لائحـــة المحكمـــة

التي اعتمدها قضاة المحكمة
في ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٤

الجلسة العامة الخامسة
لاهاي في الفترة من ١٧ إلى ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٤

الوثائق الرسمية
للمحكمة الجنائية الدولية
ICC-BD/01-01-04

جدول المحتويات

صفحة

الفصل الأول

أحكام عامة **1**

البند

١ اعتماد هذه اللائحة 1

٢ استعمال المصطلحات 1

٣ مجلس التنسيق 3

٤ اللجنة الاستشارية المعنية بالنصوص القانونية 3

٥ تعديل القواعد وأركان الجرائم 4

٦ تعديل هذه اللائحة 5

٧ النشر في الجريدة الرسمية 5

٨ موقع المحكمة على الإنترنت ٧

الفصل الثاني

تكوين المحكمة وإدارتها **7**

٩ مدة الولاية 7

١٠ الأسبقية ٨

١١ الهيئة الرئاسية 8

١٢ المهام الممارسة في دائرة الاستئناف 9

١٣ القضاة رؤساء الدوائر 9

١٤ رئيس الشعبة ١٠

١٥ الاستبدال 10

١٦ القضاة المناوبون ١٠

١٧ القضاة المداومون ١١

١٨ الموظفون القانونيون المداومون في دوائر المحكمة ١١

١٩ الموظفون المداومون في قلم المحكمة ١١

الفصل الثالث

الإجراءات القضائية أمام المحكمة

القسم الأول

الأحكام المتعلقة بجميع مراحل الإجراءات **12**

القسم الفرعي ١

أحكام عامة **12**

٢٠ الجلسات العامة 12

٢١ البث الإذاعي ونشر المدونات والتسجيلات 12

٢٢ تعريف الوثائق ١٤

٢٣ فحوى الوثائق ١٤

٢٤ الأجوبة والردود ١٥

٢٥ البلاغات غير الكتابية 16

٢٦ الإدارة الإلكترونية ١٦

٢٧ التدوين ١٧

٢٨ الأسئلة التي تطرحها الدائرة ١٧

٢٩ عدم التقيد بهذه اللائحة وبأوامر دائرة من الدوائر ١٨

٣٠ الجلسات التحضيرية ١٨

القسم الفرعي٢

توزيع الوثائق **١٨**

٣١ الإشعار ١٨

٣٢ مستلمو وثائق المحكمة وقراراتها وأوامرها ٢٠

القسم الفرعي ٣

تحديد الآجال الزمنية وعدد الصفحات **٢١**

٣٣ حساب الآجال الزمنية ٢١

٣٤ الآجال الزمنية المحددة للوثائق المودعة لدى المحكمة ٢٢

٣٥ تغيير الآجال الزمنية ٢٢

٣٦ شكل الوثائق وحساب عدد الصفحات ٢٣

٣٧ تحديد عدد صفحات الوثائق المودعة لدى قلم المحكمة ٢٤

٣٨ عدد الصفحات المحدد ٢٤

القسم الفرعي ٤

الترجمة التحريرية والشفوية **٢٦**

٣٩ المتطلبات من اللغات ٢٦

٤٠ الخدمات اللغوية في قلم المحكمة ٢٦

القسم الفرعي ٥

تدابير الحماية ٢٨

٤١ وحدة المجني عليهم والشهود ٢٨

٤٢ تطبيق تدابير الحماية ومراجعتها ٢٨

القسم الفرعي ٦

الإثبات ٢٩

٤٣ شهادة الشهود ٢٩

٤٤ الخبراء ٢٩

القسم الثاني

المرحلة التمهيدية ٣٠

٤٥ المعلومات التي يقدمها المدعي العام ٣٠

٤٦ الدائرة التمهيدية ٣٠

٤٧ القاضي المفرد ٣١

٤٨ المعلومات الضرورية للدائرة التمهيدية ٣٢

٤٩ طلب الإذن ٣٢

٥٠ الآجال الزمنية المحددة 33

٥١ قرار الإفراج المؤقت ٣٤

٥٢ عريضة الاتهام ٣٤

٥٣ قرار الدائرة التمهيدية بعد جلسة إثبات التهم ٣٥

القسم الثالث

المحاكمة ٣٥

٥٤ الجلسات التحضيرية أمام الدائرة الابتدائية ٣٥

٥٥ السلطة التي تستند إليها الدائرة الابتدائية في تغيير وصف الوقائع القانوني ٣٧

٥٦ الأدلة بموجب المادة ٧٥ ٣٨

القسم الرابع

الاستئناف والمراجعة ٣٨

القسم الفرعي ١

الاستئناف ٣٨

٥٧ الاستئناف ٣٨

٥٨ الوثيقة الداعمة للاستئناف ٣٩
٥٩ الجواب ٤٠
٦٠ الرد ٤٠
٦١ تغيير أسباب الاستئناف أمام دائرة الاستئناف ٤١
٦٢ الأدلة الإضافية المقدمة أمام دائرة الاستئناف ٤٢
٦٣ إجراءات الاستئناف الموحدة بمقتضى القاعدة ١٥٠ ٤٣
٦٤ إجراءات الاستئناف بمقتضى القاعدة ١٥٤ ٤٣
٦٥ إجراءات الاستئناف بمقتضى القاعدة ١٥٥ ٤٥

القسم الفرعي ٢

إعادة النظر ٤٦

٦٦ الإجراء المؤدي إلى قرار إعادة النظر ٤٧

الفصل الرابع

المسائل المتعلقة بالدفاع وبالمساعدة القانونية ٤٧

القسم الأول

قائمة المحامين والمحامين المناوبين ٤٧

٦٧ المعايير التي يجب أن يفي بها المحامون ٤٧
٦٨ مساعدو المحامين ٤٧
٦٩ إثبات المعايير التي يجب أن يفي بها المحامون والتحقق منها ٤٨
٧٠ التسجيل في قائمة المحامين ٤٩
٧١ إيقاف المحامين عن العمل وشطب أسمائهم من القائمة ٤٩
٧٢ إعادة النظر في قرارات المسجّل ٥٠
٧٣ المحامون المناوبون ٥١

القسم الثاني

الدفاع بواسطة المحامين ٥١

٧٤ الدفاع بواسطة المحامين ٥١
٧٥ اختيار محامي الدفاع ٥٢
٧٦ تعيين دائرة من الدوائر لمحامي الدفاع ٥٢
٧٧ المكتب العمومي لمحامي الدفاع ٥٣
٧٨ انسحاب محامي الدفاع ٥٣

القسم الثالث

الممثلون القانونيون للمجني عليهم ٥٤
٧٩ قرار الدائرة الخاص بممثلي المجني عليهم القانونيين ٥٤
٨٠ تعيين دائرة من الدوائر لممثلي المجني عليهم القانونيين ٥٤
٨١ المكتب العمومي لمحامي المجني عليهم ٥٥
٨٢ انسحاب ممثلي المجني عليهم القانونيين ٥٥

القسم الرابع

المساعدة القانونية التي تتحمل المحكمة تكاليفها ٥٦
٨٣ النطاق العام للمساعدة القانونية التي تتحمل المحكمة تكاليفها ٥٦
٨٤ تحديد الإمكانيات ٥٧
٨٥ القرارات المتعلقة بدفع تكاليف المساعدة القانونية ٥٧

الفصل الخامس

مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم ٥٨
٨٦ مشاركة المجني عليهم في الإجراءات بمقتضى القاعدة ٨٩ ٥٨
٨٧ المعلومات المقدمة للمجني عليهم ٦١
٨٨ طلبات جبر الضرر بمقتضى القاعدة ٩٤ ٦١

الفصل السادس

المسائل المتعلقة بالاحتجاز ٦٢

القسم الأول

أحكام عامة ٦٢
٨٩ نطاق هذا الفصل ٦٢
٩٠ إدارة مركز الاحتجاز ٦٢
٩١ معاملة المحتجزين ٦٢
٩٢ الطابع السري لسجلات الاحتجاز ٦٣
٩٣ المعلومات المقدمة لدى الوصول إلى مركز الاحتجاز ٦٤
٩٤ عمليات تفتيش مركز الاحتجاز ٦٤
٩٥ الانضباط ٦٥
٩٦ تعليق نظم الاحتجاز ٦٥

القسم الثاني

حقوق المحتجز وظروف احتجازه ٦٦
٩٧ الاتصال بمحامي الدفاع ٦٦

٩٨ المساعدة الدبلوماسية والقنصلية ٦٦
٩٩ حقوق المحتجزين العامة ٦٧
١٠٠ الزيارات ٦٨
١٠١ تقييد تلقي الأخبار والاتصال ٦٨
١٠٢ الرفاه الروحي ٦٩
١٠٣ صحة المحتجزين وسلامتهم ٧٠
١٠٤ الترتيبات المتعلقة برعاية الأطفال ٧١
١٠٥ السكن ٧١
١٠٦ الشكاوى ٧١

الفصل السابع

التعاون والتنفيذ ٧٢

القسم الأول

التعاون ٧٢

١٠٧ الترتيبات والاتفاقات المتعلقة بالتعاون ٧٢
١٠٨ القرار المتعلق بشرعية طلبات التعاون ٧٣
١٠٩ عدم الالتزام بطلبات التعاون ٧٣
١١٠ التعاون في مجال الإشعار عن طريق الإبلاغ الشخصي ٧٤
١١١ المعلومات المتعلقة بقرارات المقبولية ٧٤
١١٢ آراء الدولة المسلّمة قبل إجراءات المقبولية أو بعدها ٧٥

القسم الثاني

التنفيذ ٧٥

١١٣ وحدة التنفيذ في الهيئة الرئاسية ٧٥
١١٤ الترتيبات الثنائية بمقتضى القاعدة الفرعية ٥ من القاعدة ٢٠٠ ٧٥
١١٥ ممارسة المهام المحددة بمقتضى القاعدة الفرعية ٤ من القاعدة ٢١٤ ٧٦
١١٦ تنفيذ الغرامات وأوامر المصادرة وجبر الضرر ٧٦
١١٧ المراقبة المستمرة للوضع المالي للشخص المحكوم عليه ٧٧
١١٨ الإجراء المنصوص عليه في القاعدة الفرعية ٥ من القاعدة ١٤٦ ٧٧

الفصل الثامن

العزل والإجراءات التأديبية ٧٨

١١٩ تلقي الشكاوى ومعالجتها ٧٨
١٢٠ الإجراء المنصوص عليه في القاعدة الفرعية ٢ من القاعدة ٢٦ ٧٨

١٢١ القرار المنصوص عليه في القاعدة الفرعية ٢ من القاعدة ٢٦ وإحالة الشكوى ٧٩
١٢٢ الإجراءات المقدمة إلى الهيئة الرئاسية بشأن التدابير التأديبية الخاصة بالقضاة وبالمسجّل وبنائب المسجّل ٨٠
١٢٣ إجراءات عزل القضاة والمسجّل ونائب المسجّل ٨٠
١٢٤ الإيقاف عن العمل ٨٠
١٢٥ شروع الهيئة الرئاسية في الإجراءات ٨١

الفصل التاسع

اعتماد مدونة السلوك الأخلاقي القضائي ٨١

١٢٦ اعتماد مدونة السلوك الأخلاقي القضائي ٨١

الفصل الأول
أحكام عامة

البند ١
اعتماد هذه اللائحة

١- اعتمدت هذه اللائحة بموجب المادة ٥٢ وتخضع لأحكام نظام روما الأساسي وللقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

٢- اعتمدت هذه اللائحة باللغتين الفرنسية والإنكليزية وللترجمة بلغات المحكمة الرسمية نفس الحجية.

البند ٢
استعمال المصطلحات

١- في هذه اللائحة، يقصد بالمصطلحات التالية المفاهيم الواردة إلى جانب كل منها [حسب ترتيبها في النص الإنكليزي]:

- "المادة": مادة من مواد نظام روما الأساسي؛
- "الجمعية": جمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي؛
- "الدائرة": إحدى دوائر المحكمة؛
- "رئيس مركز الاحتجاز": الموظف الذي تعينه المحكمة رئيسا لموظفي مركز الاعتقال؛
- "المحامي": محامي الدفاع أو الممثل الشرعي للمجني عليه؛
- "المحكمة": المحكمة الجنائية الدولية؛
- "نائب المدعي العام": نائب المدعي العام في المحكمة؛
- "نائب المسجل" نائب مسجل المحكمة؛
- " الشخص المحتجز": أي محتجز في مركز احتجاز؛

- "مركز الاحتجاز": أي معتقل غير ذلك المشار إليه في الفقرة ٤ من المادة ١٠٣، خاضعا كان لإدارة المحكمة أو لسلطات أخرى تضعه تحت تصرف المحكمة؛
- "الشعبة": إحدى شعب المحكمة؛
- "أركان الجرائم": أركان الجرائم على النحو المبين في المادة ٩؛
- "الدولة المضيفة": الأراضي المنخفضة؛
- "القاضي": قاض من قضاة المحكمة؛
- "قائمة المحامين": القائمة المبينة في الفقرة ٢ من القاعدة ٢١؛
- "مكتب المدعي العام": هيئة المحكمة على النحو المبين في المادة ٣٤؛
- "الجلسة العامة": اجتماع كامل الهيئة يعقده القضاة على النحو المبين في القاعدة ٤؛
- "الهيئة الرئاسية": هيئة المحكمة على النحو المبين في المادة ٣٤ والمؤلفة من الرئيس ونائبي الرئيس الأول والثاني في المحكمة؛
- "الرئيس": رئيس المحكمة؛
- "رئيس الدائرة": القاضي رئيس الدائرة؛
- "المدعي العام": المدعي العام للمحكمة؛
- "المسجل": مسجل المحكمة؛
- "قلم المحكمة": هيئة من هيئات المحكمة المبينة في المادة ٣٤؛
- "البند": أحد بنود هذه اللوائح؛
- "اللائحة": لائحة المحكمة المعتمدة بموجب المادة ٥٢؛
- "القاعدة": قاعدة من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، بما فيها القواعد المؤقتة التي توضع وفقا للفقرة ٣ من المادة ٥١؛
- "القواعد": القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؛
- "الدولة الطرف": الدولة الطرف في نظام روما الأساسي؛
- "النظام": نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

٢- تشمل صيغة المفرد صيغة الجمع في هذا النظام، والعكس بالعكس. [وتشمل صيغة المذكر في النص العربي صيغة المؤنث، حيثما يكون مناسبا]

البند ٣
مجلس التنسيق

١- يُنشأ مجلس للتنسيق يتكوّن من الرئيس، نيابة عن الهيئة الرئاسية، والمدعي العام والمسجل.

٢- يجتمع مجلس التنسيق مرة في الشهر على الأقل، وفي أي مناسبة أخرى بناء على طلب أحد أعضائه، لمناقشة الأنشطة الإدارية لهيئات المحكمة وتنسيقها عند الاقتضاء.

البند ٤
اللجنة الاستشارية المعنية بالنصوص القانونية

١- تُشكل لجنة استشارية تُعنى بالنصوص القانونية وتتألف من:

(أ) ثلاثة قضاة، واحد من كل شعبة، ويُنتخبون من بين أعضاء الشعبة لعضوية اللجنة الاستشارية لمدة ثلاث سنوات؛

(ب) ممثل عن مكتب المدعي العام؛

(ج) ممثل عن قلم المحكمة؛

(د) ممثل عن المحامين المدرجين في قائمة المحامين.

٢- تنتخب اللجنة الاستشارية قاضيا رئيسا لفترة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. وتجتمع هذه اللجنة مرتين في السنة على الأقل وفي أي وقت بناء على طلب الهيئة الرئاسية.

٣- يجوز لرئيس اللجنة الاستشارية، حسبما يكون مناسبا، أن يدعو مجموعات أخرى أو أفرادا يهمهم الأمر لتقديم آرائهم إذا كانت تتعلق بأعمال اللجنة، حسب الاقتضاء. وللرئيس أن يطلب مشورة الخبراء.

٤- تنظر اللجنة الاستشارية في اقتراحات تعديل القواعد وأركان الجرائم وهذه اللائحة. ورهنا بالفقرة ٥، تعد بلغتي عمل المحكمة تقريرا كتابيا يتضمن توصياتها بشأن هذه الاقتراحات وتقدمه في جلسة من الجلسات العامة. وتقدم نسخة عن التقرير إلى المدعي العام وإلى المسجل. وتنظر اللجنة الاستشارية أيضا في أي مسائل تحيلها إليها الهيئة الرئاسية.

٥- حين يقدم المدعي العام اقتراحا بتعديل القواعد أو أركان الجرائم، تحيل اللجنة الاستشارية تقريرها إلى المدعي العام.

٦- يجوز للهيئة الرئاسية، حسبما يكون مناسبا، أن تعين شخصا يساعده أشخاص آخرون لتقديم المساعدة الإدارية والقانونية للجنة الاستشارية.

٧- تعتمد اللجنة الاستشارية نظامها الداخلي.

البند ٥
تعديل القواعد وأركان الجرائم

١- يُقدم أي اقتراح بتعديل القواعد بموجب المادة ٥١ أو بتعديل أركان الجرائم بموجب المادة ٩ من جانب قاض إلى اللجنة الاستشارية المعنية بالنصوص القانونية. ويجوز للمدعي العام أن يقدّم اقتراحات إلى اللجنة الاستشارية المعنية بالنصوص القانونية. وتُقدم جميع الاقتراحات كتابة بلغتي عمل المحكمة وتكون مشفوعة بأي مستندات توضيحية.

٢- في الحالات العاجلة التي لا تنص فيها القواعد على حالة محددة معروضة أمام المحكمة، يجوز للهيئة الرئاسية بمبادرة منها أو بناء على طلب أحد القضاة أو المدعي العام أن تقدم،

بموجب الفقرة ٣ من المادة ٥١، اقتراحات بقواعد مؤقتة مباشرة إلى القضاة للنظر فيها أثناء جلسة من الجلسات العامة.

البند ٦

تعديل هذه اللائحة

١- يُرفق أي اقتراح بتعديل هذه اللائحة بوثائق تفسيرية، وتقدم هذه الوثائق كتابيا بلغتي عمل المحكمة إلى اللجنة الاستشارية المعنية بالنصوص القانونية.

٢- يجوز للهيئة الرئاسية في الحالات العاجلة أن تقدم بمبادرة منها أو بناء على طلب أحد القضاة أو المدعي العام أو المسجل اقتراحات بتعديل هذه اللائحة مباشرة إلى القضاة للنظر فيها أثناء جلسة من الجلسات العامة.

٣- لا تُطبق التعديلات المدخلة على اللائحة بأثر رجعي وبما يضر بالشخص الذي تنطبق عليه الفقرة ٢ من المادة ٥٥ أو المادة ٥٨، ولا على المتهم أو المحكوم عليه أو المبرأ.

البند ٧

النشر في الجريدة الرسمية

١- تُنشر جريدة رسمية للمحكمة تحوي النصوص التالية وما يتعلق بها من تعديلات:

(أ) نظام روما الأساسي.

(ب) القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

(ج) أركان الجرائم.

(د) هذه اللائحة.

(هـ) النظام الداخلي لمكتب المدعي العام.

(و) النظام الداخلي لقلم المحكمة.

(ز) مدونة السلوك المهني للمحامين.

(ح) مدونة السلوك الأخلاقي القضائي.

(ط) نظام الموظفين.

(ي) النظام المالي والقواعد المالية.

(ك) اتفاقية بشأن امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها.

(ل) اتفاق العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة.

(م) اتفاق المقر مع الدولة المضيفة.

(ن) أي وثيقة أخرى بقرار من الهيئة الرئاسية بالتشاور مع المدعي العام أو المسجل أو كليهما.

٢- تذكر الجريدة الرسمية تاريخ بد نفاذ النص أو التعديل.

البند ٨

موقع المحكمة على الإنترنت

تُنشر الوثائق التالية في موقع المحكمة على الإنترنت:

(أ) الجريدة الرسمية المشار إليها في البند ٧.

(ب) تقويم المحكمة.

(ج) أحكام المحكمة وأوامرها، والمعلومات الخاصة بكل قضية عُرضت على المحكمة على النحو المبين في القاعدة ١٥.

(د) أي مواد أخرى يعينها كل من الهيئة الرئاسية أو المدعي العام أو المسجل.

الفصل الثاني
تكوين المحكمة وإدارتها

البند ٩

مدة الولاية

١- تبدأ مدة ولاية القضاة في الحادي عشر من شهر آذار/مارس الذي يلي تاريخ انتخابهم.

٢- تبدأ ولاية القاضي الذي انتخب محل قاض لم تنته مدة ولايته في تاريخ انتخابه وتستمر حتى نهاية مدة ولاية سلفه.

البند ١٠
الأسبقية

١- يتمتع جميع القضاة بنفس المركز في ممارسة وظائفهم القضائية، أيّا كان عمرهم أو تاريخ انتخابهم أو مدة خدمتهم.

٢- يتمتع الرئيس ونائبا الرئيس الأول والثاني بالأسبقية على سائر القضاة أثناء توليهم لهذه المناصب.

٣- يتمتع القضاة بالأسبقية حسب تاريخ بدء ولايتهم.

٤- بالنسبة للقضاة الذين بدؤوا ولايتهم في نفس التاريخ، تكون الأسبقية لأقدمهم سنا.

٥- يحتفظ القاضي بأسبقيته في حالة إعادة انتخابه بموجب الفقرة ٩(ج) من المادة ٣٦ أو الفقرة ٢ من المادة ٣٧.

البند ١١
الهيئة الرئاسية

١- يسعى أعضاء الهيئة الرئاسية إلى تحقيق الإجماع في أي قرار يتخذونه عند الاضطلاع بمسؤولياتهم بموجب الفقرة ٣ من المادة ٣٨، وفي خلاف ذلك، يتخذ القرار بالأغلبية.

٢- في حال غياب عضو من أعضاء الهيئة، أو عدم صلاحيته، يضطلع بمسؤولياته كعضو في الهيئة الرئاسية أول قاض حاضر حسب ترتيب الأسبقية وفقا للبند ١٠.

٣- في الحالات الاستثنائية، مثل الأحداث الطارئة، التي تستدعي من الهيئة الرئاسية اتخاذ إجراءات، وحيث يتعذر على الأعضاء الثلاثة في الهيئة الرئاسية اتخاذ الإجراءات جماعة، يجوز للأعضاء الحاضرين اتخاذ الإجراء الضروري.

٤- في حال تعذر الحضور على الرئيس ونائبيه الأول والثاني، أو عدم صلاحيتهم، يتولى مهام الرئاسة أول قاض حاضر يتمتع بالأسبقية بموجب البند ١٠.

البند ١٢

المهام الممارسة في دائرة الاستئناف

في حال عدم صلاحية عضو من أعضاء دائرة الاستئناف، أو غيابه لسبب ذي شأن، تُلحِق الهيئة الرئاسية بدائرة الاستئناف بصفة مؤقتة قاضيا من قضاة الدائرة التمهيدية أو الدائرة الابتدائية، لما تقتضيه مصلحة العدالة، رهنا بالفقرة ١ من المادة ٣٩. ولا يحق في أي حال من الأحوال لقاض شارك في المرحلة التمهيدية أو في المرحلة الابتدائية في قضية ما، أن يكون عضوا في دائرة الاستئناف للنظر في القضية ذاتها، كما لا يجوز لقاض اشترك في قضية ما في مرحلة الاستئناف أن يكون عضوا في الدائرة التمهيدية أو الدائرة الابتدائية للنظر في القضية ذاتها.

البند ١٣

القضاة رؤساء الدوائر

١- يختار قضاة دائرة الاستئناف رئيسا لكل دعوى استئناف.

٢- ينتخب قضاة كل دائرة ابتدائية ودائرة تمهيدية من بينهم قاضيا رئيسا يضطلع بالمهام الموكولة إليه بموجب النظام أو القواعد أو غير ذلك.

البند ١٤
رئيس الشعبة

ينتخب قضاة كل شعبة من بينهم رئيسا للشعبة للإشراف على إدارة الشعبة. ويضطلع رئيس الشعبة بهذه المهمة لمدة سنة.

البند ١٥
الاستبدال

١- تكون الهيئة الرئاسية مسؤولة عن استبدال القضاة عملا بالقاعدة ٣٨ وبموجب المادة ٣٩، وتراعي، قدر الإمكان، التوازن الجنساني والتمثيل الجغرافي العادل.

٢- دون الإخلال بالمقاييس الواردة في الفقرة ١ من هذا البند، يُستبدل القضاة داخل دائرة الاستئناف وفقا للبند ١٢.

البند ١٦
القضاة المناوبون

رهنا بأحكام المادة ٣٩، وعملا بالفقرة ١ من المادة ٧٤، يجوز للهيئة الرئاسية تعيين القضاة المناوبين حسب كل حالة، آخذة في الاعتبار توافر قضاة الشعبة الابتدائية أوّلا ثم قضاة الشعبة التمهيدية.

البند ١٧
القضاة المداومون

١- تضع الهيئة الرئاسية قائمة بأوقات دوام قضاة الشعبة التمهيدية، بحيث يداوم كل قاضٍ لمدة ١٤ يوما.

٢- يكون القاضي المداوم مسؤولا عن النظر في الالتماسات أو الطلبات:

(أ) عندما يُقدّم الطلب أو الالتماس خارج ساعات العمل الرسمية لقلم المحكمة ويقتنع القاضي المداوم بالطابع العاجل للالتماس أو الطلب؛

(ب) عندما يقدّم الطلب أو الالتماس خلال ساعات العمل الرسمية لقلم المحكمة في غياب الدائرة التمهيدية أو الدائرة المشار إليها في الفقرة ٣ من البند ٤٦، شريطة أن يكون القاضي المداوم مقتنعا بأن المسألة عاجلة وارتأى أنه من المناسب أن ينظر فيه.

٣- تدبر الهيئة الرئاسية قائمة مداومة قضاة الشعبة التمهيدية وتتيحها لقلم المحكمة.

البند ١٨
الموظفون القانونيون المداومون في دوائر المحكمة

١- تضع الهيئة الرئاسية قائمة بأسماء الموظفين القانونيين المداومين في الدوائر. ويداوم كل منهم ١٤ يوماً.

٢- يكون الموظف القانوني المداوم في الدوائر مسؤولا عن مساعدة القاضي المداوم.

٣- تدبر الهيئة الرئاسية قائمة بأسماء الموظفين القانونيين المداومين في الدوائر وتتيحها لقلم المحكمة.

البند ١٩

الموظفون المداومون في قلم المحكمة

يضع المسجل قائمة بأسماء موظفي قلم المحكمة المداومين. ويداوم كل موظف لمدة تبين في النظام الداخلي لقلم المحكمة.

الفصل الثالث

الإجراءات القضائية أمام المحكمة

القسم الأول

الأحكام المتعلقة بجميع مراحل الإجراءات

القسم الفرعي ١

أحكام عامة

البند ٢٠

الجلسات العامّة

١- تكون جميع الجلسات عامة ما لم ينص على خلاف ذلك في نظام روما الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وهذه اللائحة، أو ما لم تأمر الدائرة بغير ذلك.

٢- إذا قررت دائرة من الدوائر عقد جلسة مغلقة، عليها أن تدلي بأسباب قرارها علناً.

٣- يجوز لدائرة أن تأمر بالكشف عن جميع وقائع الجلسة المغلقة أو عن جزء منها بعد زوال أسباب عدم الكشف عنها.

البند ٢١
البث الإذاعي ونشر المدونات والتسجيلات

١- لا تقتصر علانية الجلسات على قاعة الجلسات، ولقلم المحكمة بثها أو نشر المدونات أو التسجيلات، ما لم تنص الدائرة على خلاف ذلك.

٢- لأغراض حماية المعلومات الحساسة، يؤجل بث التسجيل السمعي والبصري بثلاثين دقيقة على الأقل، ما لم تأمر الدائرة بخلاف ذلك.

٣- يخطر الشهود والمشاركون ببث الجلسات العلنية بموجب هذه البند. وتبت الدائرة في أي اعتراض عملا بالفقرتين ٤ و٥ من هذا البند.

٤- يجب تقديم أي اعتراض بشأن بث المدونات والتسجيلات، أو طلب عدم بث شهادة ما، في أسرع وقت ممكن؛ وفي جميع الأحوال، قبل بداية الجلسة التي يمثل فيها الشهود أو المشاركون.

٥- يجوز للدائرة منع بث أي جلسة تنظر في الاعتراض إلى حين صدور حكم بشأن هذا الاعتراض.

٦- يجوز للدائرة الأمر بإنهاء بث جلسة من الجلسات في أي وقت.

٧- تتاح للبث جميع الأدلة المستندية وغيرها من الأدلة التي أدلى بها المشاركون خلال الجلسات العامة، ما لم تقرر الدائرة خلاف ذلك.

٨- يجوز للدائرة بمبادرة منها أو بطلب من أحد المشاركين أو من قلم المحكمة، حسبما تقتضيه مصلحة العدالة، وقدر الإمكان، في حدود المدة المنصوص عليها في الفقرة ٢ من هذا البند، أن تأمر بعدم بث تسجيل سمعي أو بصري أو مدون للجلسات العامة أو لأي معلومات من

شأنها أن تلحق ضررا بسلامة أو أمن المجني عليهم أو الشهود أو بأشخاص آخرين، أو من شأنها أن تضر بالأمن الوطني.

٩- يتاح تسجيل الجلسات السمعي والفيديوي للمشاركين والجمهور عملا بالإجراءات المنصوص عليها في النظام الداخلي لقلم المحكمة، ما لم تنص الدائرة على خلاف ذلك.

البند ٢٢

تعريف الوثائق

يتضمن مصطلح "الوثائق" الطلبات والالتماسات والأجوبة والردود والملاحظات والمرافعات، وأي وثيقة كتابية تقدّم إلى المحكمة.

البند ٢٣

فحوى الوثائق

١- ما لم ينص كل من النظام والقواعد وهذه اللائحة على خلاف ذلك، أو ما لم تأمر الدائرة بغير ذلك، تبيّن كل وثيقة تودع لدى المحكمة ما يلي قدر الإمكان:

(أ) هوية الشخص الذي يودع الوثيقة؛

(ب) رقم الحالة أو القضية، واسم الشخص الذي تنطبق عليه الفقرة ٢ من المادة ٥٥ أو المادة ٥٨، أو اسم المتهم، أو الشخص المدان أو المبرأ، واسم المحامي أو الممثل، إذا كان موجودا، أو الدائرة التي رفعت إليها المسألة.

(ج) موجز لأسباب إيداع الوثيقة، على ألا تكون جواباً أو ردّاً، وذكر الإجراء المتوخى، عند الاقتضاء.

(د) جميع المسائل القانونية أو الوقائعية ذات الصلة، بما في ذلك تفاصيل المواد أو القواعد أو البنود أو غيرها من القوانين السارية، التي يستند إليها الطلب.

٢- توافق الهيئة الرئاسية على الاستمارات الموحدة، ونماذج الوثائق المستعملة في إجراءات المحكمة. ويجوز للهيئة الرئاسية أن تحيل أي مسألة خاصة بالاستمارات الموحدة ونماذج الوثائق إلى اللجنة الاستشارية المعنية بالنصوص القانونية للنظر فيها.

٣- رهنا بأوامر الدائرة، يرفق المشارك كل وثيقة بنسخة من المصادر القانونية التي يستند إليها، أو بوصلات الإنترنت، حسب الاقتضاء. ولا يطلب من المشاركين أن يودعوا نسخة من قرارات أو أوامر المحكمة. وتقدم المراجع في شكل نسخة موثقة مشفوعة بنسخة مترجمة إلى إحدى لغتي عمل المحكمة على الأقل، إذا لم يرد النص الأصلي بلغة من اللغتين.

البند ٢٤
الأجوبة والردود

١- لكل من المدعي العام والدفاع أن يقدم جوابا على أي وثيقة قدمها مشارك في القضية بموجب النظام والقواعد وهذه اللائحة، وبموجب أي أمر من أوامر الدائرة.

٢- للضحايا أو لممثليهم القانونيين أن يقدموا جواباً على أي وثيقة حين يؤذن لهم بالمشاركة في الإجراءات القضائية وفقا للفقرة ٣ من المادة ٦٧ والفقرة ١ من القاعدة ٨٩، رهنا بأوامر الدائرة.

٣- للدول المشاركة في الإجراءات أن تقدم جواباً على وثيقة من الوثائق، رهنا بأوامر الدائرة.

٤- لا يجوز تقديم أي جواب من الأجوبة المشار إليها في الفقرات من ١ إلى ٣ من هذا البند على أي وثيقة تعدّ جوابا أو ردا في حد ذاتها.

٥- لا يجوز للمشاركين أن يردوا على جواب إلا بإذن من الدائرة، ما لم تنص هذه اللائحة على خلاف ذلك.

البند ٢٥
البلاغات غير الكتابية

يتعين على أي شخص يُبلغ المحكمة بموجب البند ١٠٢ أن يذكر المعلومات التالية في بداية البلاغ:

(أ) هويته؛

(ب) رقم الحالة أو القضية إذا كان معروفاً؛

(ج) الدائرة التي رُفعت إليها المسألة إذا كانت معروفة؛

(د) اسم الشخص الذي تنطبق عليه الفقرة ٢ من المادة ٥٥ أو المادة ٥٨، أو اسم المتهم أو الشخص المدان أو المبرأ، إذا كان على علم بهم؛

(هـ) القصد من الإبلاغ؛

(و) المكان والتاريخ والأشخاص المعنيين، قدر الإمكان، في حال ذكر حدث معيّن.

البند ٢٦
الإدارة الإلكترونية

١- تقيم المحكمة نظاما إلكترونيا آمنا وفعالا يعتمد عليه، بحيث يدعم إدارة شؤونها القضائية والتشغيلية اليومية، وييسر إجراءاتها.

٢- يكون قلم المحكمة مسؤولا عن تنفيذ وصون النظام المشار إليه في الفقرة ١ من هذا البند، مع مراعاة المتطلبات الخاصة بالأعمال القضائية للمحكمة، بما في ذلك ضرورة ضمان صحة السجلات والأدوات القضائية ودقتها وسريتها.

٣- تقدم، قدر الإمكان، نسخة إلكترونية للوثائق والأحكام والأوامر كي تُسجل في قلم المحكمة. وتُعتبر النسخ الإلكترونية للملفات نسخا رسمية.

٤- تقدّم الأدلة في إطار الإجراءات أمام المحكمة في شكل إلكتروني، قدر الإمكان، باستثناء الشهادات التي يدلي بها الأفراد أنفسهم. ويعتبر الشكل الأصلي لهذه الأدلة نسخة رسمية مرجعية.

البند ٢٧

التدوين

١- تُسَلّم المدونات الفورية للجلسات بإحدى لغتي عمل المحكمة على الأقل، بقدر ما تتيحه الوسائل التقنية. وتتاح المدونات الخاصة بالإجراءات غير المتعلقة بالجلسات بناء على الطلب.

٢- تشكل المدونات جزءا لا يتجزأ من سجل الإجراءات القضائية. وتعتبر النسخة الإلكترونية للمدونات نسخة رسمية مرجعية.

القاعدة ٢٨

الأسئلة التي تطرحها الدائرة

١- للدائرة أن تأمر المشاركين بتوضيح أي وثيقة أو بتزويدها بتفاصيل إضافية بشأنها، في فترة زمنية تحددها الدائرة.

٢- للدائرة أن تأمر المشاركين بالتطرق إلى مسائل معينة في العروض التي يقدمونها كتابة أو شفويا، في فترة زمنية تحددها الدائرة.

٣- لا تخلّ هذه الأحكام بما للدائرة من سلطات.

البند ٢٩

عدم التقيّد بهذه اللائحة وبأوامر دائرة من الدوائر

١- في حال عدم امتثال المشارك لأحكام هذه اللائحة، أو لأمر أصدرته الدائرة بموجب هذه اللائحة، يجوز للدائرة أن تصدر أي أمر تراه ضروريا لمصلحة إقامة العدالة.

٢- لا تخلّ هذه الأحكام بالسلطة الخاصة بالدائرة.

البند ٣٠

الجلسات التحضيرية

للدائرة أن تنظم جلسات تحضيرية في شكل مداولات، بما في ذلك بواسطة الربط السمعي أو الفيديوي أو في شكل عروض كتابية. وللدائرة أن تطلب استعمال الاستمارات الموحدة في الجلسات التحضيرية حسبما يكون مناسبا. وتُعتمد هذه الاستمارات الموحدة وفقا للفقرة ٢ من البند ٢٣.

القسم الفرعي ٢
توزيع الوثائق

البند ٣١

الإشعار

١- رهناً بالنظام والقواعد وهذه اللائحة أو أي أمر تصدره الدائرة، يُخطر جميع المشاركين في الإجراءات المعنية بأي وثيقة تسجل في قلم المحكمة أو بأي قرار أو أمر، ما عدا الوثائق التي

يطلب صاحبها غير ذلك. ويزود جميع المشاركين قلم المحكمة بعنوان إلكتروني أو رقم فاكس أو عنوان بريدي لإشعارهم بالوثائق، ومن الأفضل أن تكون هذه العناوين في لاهاي.

٢- وما لم ينص على خلاف ذلك في النظام والقواعد وهذه اللائحة، أو ما لم تأمر الدائرة بغير ذلك، يفترض أنه تم إشعار المشاركين وإخطارهم بالوثيقة أو القرار أو الأمر، أو أنه تم إتاحتها لهم، في اليوم الذي أرسلها فعلا قلم المحكمة من المحكمة. ويسجل تاريخ الإرسال على استمارة الإخطار المرفقة بنسخ الوثيقة أو القرار أو الأمر، حسبما يكون مناسبا. وإذا لم يتسلم المشارك نسخة عن الوثيقة أو القرار أو الأمر، يجوز له أن يطرح المسألة ويطلب عند الاقتضاء تعديلاً للآجال الزمنية وفقاً للبند ٣٥.

٣- يخطر الشخص المعني بواسطة الإبلاغ الشخصي في حالة الوثائق التالية:

(أ) أوامر القبض؛

(ب) أوامر المثول أمام المحكمة؛

(ج) الوثائق التي تتضمن التهم؛

(د) أي من الوثائق الأخرى أو القرارات أو الأوامر الصادرة عن الدائرة التي تأمر بإشعار الشخص المعني بها بواسطة الإبلاغ الشخصي.

٤- يمكن إثبات أن الشخص المعني أُخطر شخصياً بواسطة الوسائل التالية:

(أ) تأكيد الشخص المكلّف بالإبلاغ الشخصي كتابيا باستعمال الاستمارة المعدة لهذا الغرض والتي تشير إلى إشعار الشخص فعلاً؛

(ب) توقيع الشخص المعني على الاستمارة المعدة للإبلاغ الشخصي.

في حال رفض الشخص المعني التوقيع على هذه الاستمارة أو إذا تعذر عليه القيام بذلك، يُعتبر

التأكيد الوارد في الفقرة (أ) أعلاه دليلاً على الإشعار.

٥- يفترض أن يكون الإشعار بالقرارات أو الأوامر التي صدرت شفوياً في اليوم الذي أصدرت فيه الدائرة قرارها أو أوامرها شفوياً، ما عدا في إحدى الحالات التالية:

(أ) في حال تغيّب مشارك أو عدم تمثيله عند إصدار القرار. وفي هذه الحالة يبلغ المشارك بالقرار أو الأمر الشفويين وفقا للفقرة ٢ أعلاه؛

(ب) حينما تشير الدائرة إلى أن القرار أو الأمر الكتابي سيصدر لاحقاً، وعندئذ ينبغي إشعار المشاركين بالقرار أو الأمر الكتابي وفقا للفقرة 2.

البند ٣٢

مستلمو وثائق المحكمة وقراراتها وأوامرها

١- يفترض أن الدولة قد أُشعرت بوثيقة أو قرار أو أمر ما حين يتم إشعار ممثّلها الرسمي الذي عيّنته لحضور الإجراءات أمام المحكمة. وفي حال عدم تعييّن الدولة لممثل رسمي لهذا الغرض، يفترض أن الدولة المعنية قد أشعرت بالوثيقة أو القرار أو الأمر عن طريق القناة التي حددتها الدولة وفقا للمادة ٨٧.

٢- يُفترض أن المنظمات الدولية الحكومية وغيرها من المنظمات والمؤسسات قد أشعرت بوثيقة أو قرار أو أمر عندما يتم إشعار ممثلها المعين والمعتمد لدى المسجل، أو باستخدام القناة المناسبة المنصوص عليها في القاعدة ١٧٧ للإشعار بوثيقة أو قرار أو أمر.

٣- يُفترض أن أي مشارك يمثله محامٍ قد أُشعر شخصياً حين يُشعَر محاميه بوثيقة أو قرار أو أمر ما على العنوان البريدي أو الإلكتروني أو رقم الفاكس الذي أتاحه لقلم المحكمة بموجب الفقرة ١ من البند ٣١، ما لم ينص النظام أو القواعد أو هذه اللائحة على خلاف ذلك، أو ما لم تأمر الدائرة بغير ذلك.

٤- يُفترض أن الشخص الذي لا يمثله محامٍ قد أُشعر شخصياً حين يتم إشعاره بوثيقة أو قرار أو أمر، أو حين يتم إشعار الشخص أو المنظمة أو المؤسسة التي عيّنها لهذا الغرض.

٥- يفترض أن المدعي العام قد أُشعر شخصياً حين يُشعر مكتبه بوثيقة أو قرار أو أمر، ما لم يُنص صراحة بضرورة إشعار المدعي العام شخصياً بالوثيقة أو القرار أو الأمر.

القسم الفرعي ٣
تحديد الآجال الزمنية وعدد الصفحات

البند ٣٣
حساب الآجال الزمنية

١- يتم حساب الآجال الزمنية لأغراض أي إجراء قضائي أمام المحكمة على النحو التالي:

(أ) يقصد بالأيام أيام التقويم الشمسي؛ وإذا وقعت نهاية المدة الزمنية يوم السبت أو الأحد أو يوم إجازة رسمية في المحكمة، يعتبر يوم العمل التالي في المحكمة آخر يوم للمدة الزمنية؛

(ب) يقصد بالأيام " أيام كاملة " على أن لا يدخل يوم الإشعار بالوثيقة أو يوم إيداع الجواب أو الردّ من جانب مشارك في حساب الآجال الزمنية المخصصة لإيداع الوثيقة.

٢- تودع الوثائق لدى قلم المحكمة بين التاسعة صباحاً والرابعة بعد الظهر بتوقيت مدينة لاهاي أو بتوقيت أي مكان آخر يعينه المسجل.

البند ٣٤

الآجال الزمنية المحددة للوثائق المودعة لدى المحكمة

ما لم ينص النظام أو القواعد أو هذه اللائحة بخلاف ذلك، أو ما لم يصدر أمر بخلاف ذلك:

(أ) للدائرة أن تحدد الآجال الزمنية لإيداع الوثيقة الأصلية من جانب أحد المشاركين،

(ب) تودع الأجوبة المشار إليها في البند ٢٤ في غضون ٢١ يوماً من تاريخ الإشعار بموجب البند ٣١ بالوثيقة التي يجيب عليها المشارك،

(ج) يودع الرد في غضون عشرة أيام من تاريخ الإشعار بالجواب بموجب البند ٣١، شريطة أن تأذن الدائرة بذلك وفقا للفقرة ٥ من البند ٢٤.

البند ٣٥

تغيير الآجال الزمنية

١- يقدم طلب تمديد أو تقصير أي أجل زمني تنص عليه هذه اللائحة أو تصدر الدائرة بشأنه أمرا كتابيا أو شفويا إلى الدائرة التي تُرفع إليها المسألة، وتُعرض أسباب التغيير المطلوب.

٢- يجوز للدائرة تمديد الآجال الزمنية أو تقصيرها استنادا إلى أسباب حقيقية، وحسبما يكون مناسبا، بعد منح المشاركين فرصة الاستماع إليهم. وبعد انقضاء الأجل الزمني، لا يجوز التمديد إلا إذا أثبت المشارك المقدم للطلب عجزه، لأسباب خارجة عن إرادته، عن تقديم الطلب في الآجال الزمنية المحددة.

البند ٣٦
شكل الوثائق وحساب عدد الصفحات

١- تدخل العناوين والحواشي والاستشهادات في حساب عدد الصفحات.

٢- لا تدخل في حساب عدد الصفحات العناصر الآتية:

(أ) أي إضافة تشمل استشهادات حرفية بنصوص كاملة من النظام أو القواعد أو هذه اللائحة؛

(ب) أي تذييل يشمل المراجع والمؤلفات القانونية المعتمدة، ونسخ السجل، والمعروضات وغيرها من المستندات السردية ذات الصلة. ولا يتضمن التذييل أي دفوعات.

٣- قبل أن يباشر المسجل بالإشعار وفقا للفقرة ١ من البند ٣١، يودع المشارك، في الآجال الزمنية المحددة، فهرساً ليوافق عليه المسجل، ويتضمن وصلات المواقع الملائمة على الإنترنت وطول التذييل المقترح. وللمشارك، عند الضرورة، أن يطلب من الدائرة إصدار قرار بشأن فحوى التذييل. ويودع التذييل فور موافقة المسجل على الفهرس أو فور صدور قرار الدائرة.

٤- تقدم الوثائق في شكل (A 4)، وتبلغ مقاييس هوامش الوثائق في الجهات الأربع للوثائق ٢,٥ سنتيمتر على الأقل. وترقم كل الوثائق المودعة ومن ضمنها الصفحة الأولى من الغلاف الداخلي. ويكون نمط الحرف المطبعي للوثائق كافة هو (١٢) مع ترك فراغ بين السطور في المتن يبلغ ١,٥، أما نمط الحرف المطبعي للحواشي فيبلغ (١٠) دون ترك فراغ بين السطور. ولا يتعدى معدل الكلمات في الصفحة ٣٠٠ كلمة.

البند ٣٧

تحديد عدد صفحات الوثائق المودعة لدى قلم المحكمة

١- لا يتجاوز عدد صفحات الوثائق المودعة لدى قلم المحكمة ٢٠ صفحة، ما لم ينص النظام أوالقواعد أوهذه اللائحة على خلاف ذلك، أو ما لم تقرر الدائرة غير ذلك.

٢- للدائرة، بناء على طلب أحد المشاركين، أن تأذن بزيادة عدد الصفحات في ظروف استثنائية.

البند ٣٨

عدد الصفحات المحدد

١- لا يتجاوز عدد الصفحات مائة صفحة فيما يتعلق بالوثائق التالية والأجوبة المتعلقة بها، إن وجدت، ما لم تأمر الدائرة بخلاف ذلك:

(أ) الطلب المودع وفقا للفقرة ٣(د) من المادة ٥٧، والفقرة ١ من القاعدة ١١٥، وآراء الدولة الطرف على النحو المشار إليه في تلك الأحكام.

(ب) طلب المدّعي العام للحصول على إذن إجراء تحقيق بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٨.

(ج) طلبات الطعن في المقبولية، أو في اختصاص المحكمة، بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٩،

(د) طلبات موجهة من الدولة الطرف أو من مجلس الأمن وفقا للفقرة (أ) من المادة ٥٣ إلى الدائرة التمهيدية لغرض إعادة النظر في قرار اتخذه المدعي العام بمقتضى الفقرتين ١ و٢ من المادة ٥٣ .

(هـ) طلب الإذن بإجراء تحقيق بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ١٥ والفقرة ٢ من القاعدة ٥٠.

(و) المرافعات بمقتضى المادة ٧٥.

٢- لا يتجاوز عدد الصفحات ٥٠ صفحة فيما يتعلق بالوثائق التالية والأجوبة المتعلقة بها، إن وجدت، ما لم تأمر الدائرة بخلاف ذلك:

(أ) مرافعات المجني عليهم أمام الدائرة التمهيدية بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ١٥ والفقرة ٣ من القاعدة ٥٠.

(ب) طلبات المدعي العام لإصدار قرارات بشأن مسائل الاختصاص أو المقبولية بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ١٩،

(ج) طلبات المدعي العام إلى الدائرة التمهيدية بمقتضى الفقرة ٦ من المادة ١٨ أو الفقرة ٨ من المادة ١٩،

(د) وثيقة المدعي العام بمقتضى الفقرة ١(أ) من المادة ٥٦ التي تتضمن المعلومات التي تثبت أن هناك فرصة فريدة لإجراء التحقيق،

(هـ) طلب موجه من أي مشارك إلى الدائرة التمهيدية لاتخاذ تدابير خاصة أو إصدار أوامر أو توكيل أو طلب التعاون مع الدول.

(و) طلبات جبر الضرر المقدمة بموجب القاعدة ١٧٣.

القسم الفرعي ٤
الترجمة التحريرية والشفوية

البند ٣٩
المتطلبات من اللغات

١- تكون جميع الوثائق والمستندات المودعة لدى قلم المحكمة باللغتين الإنكليزية أو الفرنسية، ما لم ينص النظام أو القواعد أو هذه اللائحة على خلاف ذلك، وما لم ترخص الدائرة أو الهيئة الرئاسية بغير ذلك. ويرفق المشارك ترجمة بإحدى اللغتين بكل وثيقة أو مستند يكون بلغة أخرى.

٢- لا تنطبق الفقرة ١ أعلاه على المجني عليهم غير الممثلين والذين لا يلمون بما فيه الكفاية بإحدى لغتي المحكمة أو بأي لغة أخرى ترخص الدائرة أو الهيئة الرئاسية باستعمالها.

٣- حين ترخص الدائرة، بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٥٠ وبعد التشاور مع المسجل، لمشارك باستعمال لغة أخرى غير الإنكليزية أو الفرنسية، فإن المحكمة تتحمل نفقات الترجمة التحريرية والشفوية.

البند ٤٠
الخدمات اللغوية في قلم المحكمة

١- يحرص المسجل على أن تُترجم القرارات والنصوص المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٥٠ والقاعدة ٤٠ إلى جميع اللغات الرسمية للمحكمة. علاوة على ذلك، يحرص المسجل على أن تُترجم النصوص المشار إليها في البند ٧ والتي تقرر الهيئة الرئاسية ترجمتها إلى جميع اللغات الرسمية للمحكمة.

٢- يحرص المسجل على ضمان خدمات الترجمة الشفوية في جميع الإجراءات:

(أ) باللغتين الفرنسية والإنكليزية و بأي لغة رسمية أخرى تستعمل كلغة عمل وفقا للقاعدة ٤١.

(ب) بلغة الشخص الذي تنطبق عليه المادة ٥٨، أوالمتهم أو الشخص المدان أو المبرّأ، إذا كان لا يفهم تماما أياً من لغات عمل المحكمة أو لا يتحدّث بها.

(ج) بلغة أخرى، إن وُجدت، بترخيص من الدائرة عملا بالفقرة ٣ من المادة ٥٠، ورهناً بالفقرة ٣ من البند ٣٩.

٣- يحرص المسجل على توفير الترجمة التحريرية بلغة أو بلغات العمل الأخرى لجميع القرارات أو الأوامر الصادرة عن الدوائر خلال الإجراءات.

٤- يحرص المسجل على توفير الترجمة التحريرية والشفوية في الحالات المنصوص عليها في الفقرة ٢ من البند ٣٩.

٥- يحرص المسجل، عند الضرورة، على توفير الترجمة باللغة التي اختارتها الدولة الطالبة للطلبات بمقتضى الباب ٩ من النظام والتي أحالها المسجل وفقا للفقرة ٢ من المادة ٨٧ والفقرة ٢ من القاعدة ١٧٦.

٦- يحرص المسجل على توفير الترجمة بلغة الشخص الذي تنطبق عليه الفقرة ٢ من المادة ٥٥ أو المادة ٥٨، أوالمتهم أو الشخص المدان أو المبرّأ، إذا كان لا يفهم أو لا يتحدث جيداً أي لغة من لغات عمل المحكمة التي حرّرت بها القرارات أو الأوامر الخاصة بقضيته. ويكون المحامي مسؤولا عن إطلاع هذا الشخص على أي وثيقة أخرى تتعلّق بقضيته.

القسم الفرعي ٥
تدابير الحماية

البند ٤١
وحدة المجني عليهم والشهود

يجوز لوحدة المجني عليهم والشهود، عملا بالفقرة ٤ من المادة ٦٨، أن توجه عناية دائرة من الدوائر إلى أي مسألة تستدعي النظر فيما يتعلق بتدابير حماية أو تدابير خاصة بمقتضى القاعدتين ٨٧ و ٨٨.

البند ٤٢
تطبيق تدابير الحماية ومراجعتها

١- تظل تدابير الحماية، فور الأمر بتوفيرها في إجراءات متعلقة بمجني عليه أو بشاهد، سارية المفعول في أي إجراءات أخرى أمام المحكمة، وتظل كذلك بعد انتهاء الإجراءات، رهناً بمراجعتها من جانب الدائرة.

٢- حين يضطلع المدّعي العام بالتزاماته المتعلقة بالإبلاغ في إجراءات لاحقة، عليه أن يتقيد بتدابير الحماية التي أمرت بها الدائرة سابقا ويخطر الدفاع الذي وجّهّت إليه المعلومات بطبيعة تدابير الحماية تلك.

٣- ٣- يُعرض أي طلب لمراجعة تدابير الحماية أولاً على الدائرة التي أمرت بها. وإذا أعفيت هذه الدائرة من الإجراءات القضائية التي أمر فيها بتدابير الحماية، يُعرض الطلب على الدائرة التي قُدّم إليها طلب مراجعة تدابير الحماية. وتحصل هذه الدائرة على جميع المعلومات عن الإجراءات القضائية التي أُمر فيها أصلا بتدابير الحماية.

٤- تسعى الدائرة، كلما أمكن، وقبل البّت في الأمر بموجب الفقرة ٣ أعلاه، إلى الحصول على موافقة الشخص المعني بالطلب المقدّم لإلغاء تدابير الحماية أو مراجعتها أو تعزيزها.

القسم الفرعي ٦
الإثبات

البند ٤٣
شهادة الشهود

رهناً بالنظام والقواعد، يحدد القاضي رئيس الدائرة، بالتشاور مع أعضاء الدائرة الآخرين، طريقة وترتيب استجواب الشهود وتقديم الأدلة، بحيث:

(أ) يجري استجواب الشهود وتقديم الأدلة على نحو عادل وفعال لغرض إبراز الحقيقة،

(ب) يتم تفادي أي تأخير في الإجراءات وضمان استعمال الوقت الاستعمال الأمثل.

البند ٤٤
الخبراء

١- يضع المسجل قائمة بأسماء الخبراء ويحينها وتكون دوماً في متناول جميع هيئات المحكمة وجميع المشاركين. وتدرج في هذه القائمة أسماء الخبراء بعد الإشارة على النحو المناسب إلى الخبرة في المجال ذي الصلة. ولأي شخص أن يطلب من الهيئة الرئاسية أن تعيد النظر في قرار بالرفض يصدره المسجل.

٢- للدائرة أن تأمر المشاركين بتوجيه تعليمات مشتركة إلى خبير ما.

٣- يجوز لمشارك، بعد استلام تقرير الخبير الذي وجهت إليه التعليمات المشتركة، أن يطلب من الدائرة تعيين خبير آخر.

٤- للدائرة أن توجه بمبادرة منها تعليمات إلى أحد الخبراء.

٥- للدائرة أن تصدر أي أمر يتعلق بموضوع تقرير الخبير، وبعدد الخبراء الذين توجه التعليمات إليهم، وأسلوب توجيه التعليمات إليهم، والطريقة التي تقدم بها أدلتهم والآجال الزمنية المحددة لإعداد تقريرهم والإخطار به.

القسم الثاني
المرحلة التمهيدية

البند ٤٥
المعلومات التي يقدمها المدّعي العام

يخطر المدّعي العام الهيئة الرئاسية كتابياً بمجرد ما تحيل إليه دولة طرف حالة ما بمقتضى المادة ١٤، أو يحيلها إليه مجلس الأمن بمقتضى الفقرة (ب) من المادة ١٣. ويقدم المدعي العام إلى الهيئة الرئاسية أي معلومات تيسر إجراءات تكليف الدائرة التمهيدية بالحالة في الوقت المناسب، بما فيها على وجه الخصوص عزم المدعي العام تقديم طلب بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ١٥.

البند ٤٦
الدائرة التمهيدية

١- تُنشئ الهيئة الرئاسية دوائر تمهيدية دائمة وثابتة التشكيل.

٢- تخصص الهيئة الرئاسية حالة لدائرة تمهيدية فور إخطار المدّعي العام الهيئة الرئاسية وفقا للبند ٤٥. وتكون الدائرة التمهيدية مسؤولة عما ينشأ من مسألة أو طلب أو معلومات عن الحالة التي كُلفت بها، ما لم يقرّر رئيس الشعبة التمهيدية، بطلب من رئيس الدائرة التمهيدية، تكليف دائرة تمهيدية أخرى بأي مسألة أو طلب أو معلومات تنشأ عن تلك الحالة توخيا لما تقتضيه مصلحة العدالة.

٣- يحيل رئيس الشعبة التمهيدية أي مسألة أو طلب أو معلومات لا تنشأ عن الحالة التي كلفت بها الدائرة التمهيدية وفقاً للفقرة ٢، إلى دائرة تمهيدية أخرى، وفقا لجدول المناوبات الذي يضعه رئيس تلك الشعبة.

البند ٤٧
القاضي المفرد

١- يستند في تعيين القاضي المفرد وفقا للفقرة الفرعية ٢ (ب)'٣' من المادة ٣٩ والقاعدة ٧، إلى المعايير التي وافقت عليها الدائرة التمهيدية بما في ذلك الأقدمية في السن والخبرة في الدعاوى الجنائية. ومن المعايير الأخرى القضايا المطروحة والظروف المحيطة بالإجراءات أمام المحكمة، وتوزيع عبء العمل في الدائرة، والإدارة السليمة والفعالية في معالجة الحالات.

٢- يضطلع القاضي المفرد الذي تعينه الدائرة التمهيدية بمهمته حتى انتهاء القضية، قدر الإمكان. وللدائرة التمهيدية أن تعيّن أكثر من قاضٍ مفرد عندما تستدعي ذلك ضرورة تحقيق فعالية إدارة عبء العمل داخل الدائرة.

البند ٤٨

المعلومات الضرورية للدائرة التمهيدية

١- يجوز للدائرة التمهيدية أن تطلب من المدّعي العام مدها بما في حوزته من معلومات أو وثائق خاصة أو إضافية أو موجز لها، وتعتبرها الدائرة التمهيدية ضرورية لممارسة المهام والمسؤوليات المبينة في الفقرة ٣ (ب) من المادة ٥٣ والفقرة ٣ (أ) من المادة ٥٦ والفقرة ٣ (ج) من المادة ٥٧.

٢- تتخذ الدائرة التمهيدية ما يلزم من تدابير بمقتضى المواد ٥٤ و٧٢ و٩٣ لحماية المعلومات والوثائق المشار إليها في الفقرة ١، وبمقتضى الفقرة ٥ من المادة ٦٨ لحماية سلامة الشهود والضحايا وأعضاء أسرهم.

٣- ليس في هذا البند ما يخل بمتطلبات السرية المطبقة بمقتضى الفقرتين ٣(هـ) و٣(و) من المادة ٥٤.

البند ٤٩

طلب الإذن

١- يقدم المدّعي العام طلباً كتابياً إلى الدائرة التمهيدية للحصول على إذن إجراء تحقيق بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ١٥، ويتضمن ما يلي:

(أ) إشارة إلى الجرائم التي يعتقد المدعي العام أنها قد ارتُكبت أو يجري ارتكابها، وعرض للوقائع التي يُزعم أنها تشكل أساساً معقولاً يحمل على الاعتقاد بأن الجرائم المعنية قد ارتكبت أو يجري ارتكابها،

(ب) إعلان من المدعي العام يعرض فيه الأسباب التي تجعل الجرائم المذكورة من اختصاص المحكمة.

٢- يشير عرض الوقائع المنصوص عليه في الفقرة ١(أ) إلى ما يلي على الأقل:

(أ) تحديد الأماكن التي ارتكبت فيها الجرائم تحديدا دقيقا قدر الإمكان، كالبلد أو المدينة على سبيل المثال،

(ب) الفترة الزمنية التي يزعم أن الجرائم ارتكبت خلالها،

(ج) الأشخاص المتورطون في حال التعرف على هويتهم، أو وصف الأشخاص أو مجموعة الأشخاص المتورطين.

٣- يتضمن تذييل الطلب ما يلي، قدر الإمكان:

(أ) التسلسل الزمني للأحداث ذات الصلة،

(ب) خرائط تبيّن المعلومات ذات الصلة، بما في ذلك مكان ارتكاب الجرائم المزعومة،

(ج) مسرد تفسيري بأسماء الأشخاص والأماكن والمؤسسات ذات الصلة.

البند ٥٠
الآجال الزمنية المحددة

١- تحدَّد الآجال الزمنية المخصصة للمجني عليهم لتقديم مرافعاتهم بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ١٥ والفقرة ٣ من القاعدة ٥٠ في ثلاثين يوما ابتداءً من تاريخ الاطلاع على المعلومات المقدمة وفقا للفقرة ١ من القاعدة ٥٠.

٢- تحدَّد الآجال الزمنية المخصصة لدولة طرف لتقديم وجهة نظرها فيما يتعلق بطلب المدعي العام للإذن باتخاذ بعض التدابير على أراضيها، في عشرة أيام ابتداءً من تاريخ الإخطار وفقاً للفقرة ٢ من القاعدة ١١٥.

البند ٥١
قرار الإفراج المؤقت

لأغراض إصدار قرار بالإفراج المؤقت، تستشير الدائرة التمهيدية الدولة المضيفة والدولة التي يطلب الشخص التوجه إليها.

البند ٥٢
عريضة الاتهام

تتضمن عريضة التهم المشار إليها في المادة ٦١ ما يلي:

(أ) اسم الشخص كاملاً وأي معلومات أخرى ذات صلة،

(ب) عرضا للوقائع بما في ذلك وقت ارتكاب الجرائم ومكانها بحيث تشكل أساسا قانونيا ووقائعيا كافيا لمحاكمة الشخص أو الأشخاص، بما فيها أي وقائع ذات صلة تتيح للمحكمة ممارسة اختصاصها.

(ج) وصفا قانونيا للوقائع يتطابق مع الجرائم المنصوص عليها في المواد ٦ و٧ و٨ وأسلوب المشاركة الدقيق في الجرائم المشار إليه في المادتين ٢٥ و ٢٨.

البند ٥٣
قرار الدائرة التمهيدية بعد جلسة إثبات التهم

تصدر الدائرة التمهيدية، في غضون ٦٠ يوماً من تاريخ انتهاء جلسة إثبات التهم، قراراً كتابياً يبيّن استنتاجاتها بشأن كل تهمة على حدة.

القسم الثالث
المحاكمة

البند ٥٤
الجلسات التحضيرية أمام الدائرة الابتدائية

للدائرة الابتدائية أثناء الجلسات التحضيرية أن تصدر، بموجب النظام والقواعد، ما تقتضيه مصلحة إقامة العدالة من أوامر إجرائية بشأن المسائل التالية، من جملة أمور:

(أ) طول وفحوى الحجج القانونية والبيانات الافتتاحية والختامية؛

(ب) موجز الأدلة التي ينوي المشاركون الاستناد إليها؛

(ج) طول الأدلة المستند إليها؛

(د) الوقت المخصص لاستجواب الشهود؛

(هـ) عدد وأسماء الشهود المستدعين (بما فيها الأسماء المستعارة)؛

(و) إبراز أقوال الشهود التي يقترح المشاركون الاستناد إليها والكشف عنها؛

(ز) عدد الوثائق المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ٦٩ أو البيانات المبرزة وطولها وحجمها؛

(ح) النقاط التي ينوي المشاركون إثارتها أثناء المحاكمة؛

(ط) مدى اعتماد المشارك على أدلة مسجلة، بما في ذلك المدونات والتسجيلات السمعية والفيديوية لما قُدم سابقاً من أدلة؛

(ي) عرض الأدلة في شكل موجز؛

(ك) مدى إمكانية تقديم الأدلة بواسطة الربط السمعي أو الفيديوي؛

(ل) الكشف عن الأدلة؛

(م) التعليمات المشتركة أو المنفصلة التي يوجهها المشاركون إلى الشهود الخبراء؛

(ن) الأدلة التي تقدم بمقتضى القاعدة ٦٩ في ما يتعلق بالوقائع المتفق عليها؛

(س) الشروط التي يشارك بموجبها المجني عليهم في الإجراءات القضائية؛

(ع) ما يقدمه المتهم من حجج للدفاع، إن وجدت.

البند ٥٥

السلطة التي تستند إليها الدائرة الابتدائية في تغيير وصف الوقائع القانوني

١- يجوز للدائرة، في القرار التي تصدره بمقتضى المادة ٧٤، تعديل الوصف القانوني للوقائع لتتطابق مع الجرائم المنصوص عليها في المواد ٦ و٧ و٨ ومع شكل اشتراك المتهم في الجرائم بموجب المادتين ٢٥ و٢٨، دون أن تتجاوز إطار الوقائع والظروف المبينة في التهم وفي أي تعديل على هذه التهم.

٢- إذا ارتأت الدائرة، في أي وقت من سير المحاكمة، أنه يمكن تعديل الوصف القانوني للوقائع، تخبر المشاركين بهذه الإمكانية؛ وإثر النظر في الأدلة، تمنح المشاركين فرصة تقديم دفوعات شفوية أو كتابية في وقت مناسب من سير الإجراءات. ويجوز للدائرة أن تعلق الجلسات لمنح المشاركين ما يكفي من الوقت والتسهيلات لضمان استعدادهم على نحو فعال، أو أن تأمر، عند الاقتضاء، بعقد جلسة للنظر في كل المسائل المتصلة بالتعديل المقترح.

٣- لأغراض تطبيق الفقرة ٢، تتيح الدائرة للمتهم ما يلي على وجه الخصوص:

(أ) ما يكفي من الوقت والتسهيلات لتحضير دفاعه على نحو فعّال وفقا للفقرة الفرعية ١(ب) من المادة ٦٧؛

(ب) الفرصة، عند الاقتضاء، بأن يستجوب شاهدا سابقا بنفسه أو بواسطة آخرين وأن يستدعي شاهدا جديدا ويقدم أدلة أخرى مقبولة بمقتضى النظام وفقا للفقرة الفرعية ١ (هـ) من المادة ٦٧.

البند ٥٦
الأدلة بموجب المادة ٧٥

يجوز للدائرة الابتدائية أن تستمع إلى الشهود وتنظر في الأدلة لغرض اتخاذ قرار بشأن جبر الضرر، وفقا للفقرة ٢ من المادة ٧٥، ولغرض المحاكمة نفسها في ذات الوقت.

القسم الرابع
الاستئناف والمراجعة

القسم الفرعي ١
الاستئناف

البند ٥٧
الاستئناف

يودع المستأنف لأغراض تطبيق القاعدة ١٥٠ عريضة استئناف تبين ما يلي:

(أ) اسم القضية ورقمها؛

(ب) تاريخ القرار بالإدانة أو التبرئة وقرار الحكم أو الأمر بجبر الضرر موضع الاستئناف؛

(ج) ما إذا كان الاستئناف يشمل القرار بكامله أو جزءاً منه؛

(د) الإجراء المتوخى.

البند ٥٨
الوثيقة الداعمة للاستئناف

١- يودع المستأنف بعد طلب الاستئناف وفقا للبند ٥٧، وثيقة داعمة للاستئناف في غضون ٩٠ يوماً ابتداءً من تاريخ الإخطار بالقرار المعني.

٢- تتضمن الوثيقة الداعمة للاستئناف مسوغات الاستئناف، وينقسم كل مسوغ إلى جزأين:

(أ) سبب الاستئناف،

(ب) الحجج القانونية أو الوقائعية التي تستند إليها أسباب الاستئناف.

٣- تبيَّن كل حجة قانونية أو وقائعية من الحجج المشار إليها في الفقرة ٢(ب) في فقرات منفصلة. ويحال إلى الجزء ذي الصلة من السجل أو من الوثائق الأخرى أو من مصدر المعلومات فيما يتعلق بأي مسائل وقائعية. وفيما يتعلق بالأسباب القانونية، يبيَّن كل سبب من الأسباب بالاقتران مع ما يتصل به من مواد وقواعد وبنود أو أي قوانين أخرى قابلة للتطبيق وأي مراجع داعمة استشهد بها. ويبيَّن، عند الانطباق، الاستنتاج أو الحكم موضع الطعن الوارد في القرار، مع الإشارة بدقة إلى أرقام الصفحات والفقرات.

٤- يجوز تقديم أسباب الاستئناف على نحو عطفي أو احتياطي.

٥- لا يتجاوز عدد صفحات الوثيقة الداعمة للاستئناف ١٠٠ صفحة.

البند ٥٩

الجواب

١- لأي مشارك أن يودع جواباً في غضون ستين يوماً ابتداءً من تاريخ الإشعار بالوثيقة الداعمة للاستئناف المنصوص عليها في القاعدة ٥٨، وذلك على النحو التالي:

(أ) الإجابة على كل سبب من أسباب الاستئناف على حدة، وتبيان ما إذا كان الاعتراض كاملاً أو جزئياً، وتوضيح أسباب الاعتراض؛ ويبيَّن أيضا ما إذا كان الاعتراض على الإجراء المتوخى كاملاً أو جزئياً ويشار إلى الأسباب الداعمة للاعتراض؛

(ب) في حال عدم ورود الوقائع المستند إليها في عريضة الاستئناف أو في الوثيقة الداعمة للاستئناف، يحال إلى الجزء ذي الصلة في السجل أو في غيره من الوثائق أو المصادر؛

(ج) يكون كل سبب قانوني داعم للجواب مشفوعا بإحالات إلى المواد والقواعد والنظم ذات الصلة أو إلى قانون آخر وأي مصادر يستشهد بها؛

٢- لا يتجاوز عدد صفحات الجواب ١٠٠ صفحة، ويقدم قدر الإمكان وفقا لشكل وترقيم الوثيقة المبينة في البند ٥٨.

البند ٦٠

الرد

١- لدائرة الاستئناف أن تأمر المستأنف بإيداع رد في الأجل الزمني الذي تحدّده في أمرها، كلما رأت أن مصلحة إقامة العدالة تقتضي ذلك.

٢- لا يتجاوز عدد صفحات أي رد يودع وفقا للفقرة ١ خمسين صفحة. ويقدم قدر الإمكان وفقا لشكل وترقيم الوثائق المبينة في البندين ٥٨ و٥٩.

البند ٦١
تغيير أسباب الاستئناف أمام دائرة الاستئناف

١- يبين أي طلب بتعديل أسباب الاستئناف اسم القضية ورقمها، ويحدد التغيير المطلوب وما يتصل به من أسباب داعمة.

٢- يودع طلب تعديل أسباب الاستئناف فور الاطلاع على مسوغاته.

٣- للمشاركين أن يقدمّوا جوابا في غضون سبعة أيام ابتداءً من تاريخ الإشعار بطلب التغيير.

٤- يبين الرد اسم القضية ورقمها ويحدد الأسباب القانونية أو الوقائعية المساقة للاعتراض على الطلب.

٥- تحدّد دائرة الاستئناف، في حال قبول التعديل، الآجال الزمنية التي يودع خلالها المستأنف الوثيقة المتضمنة لأسباب الاستئناف مع التعديلات، وعدد صفحات الوثيقة. وتنطبق الفقرتان ٢ و٣ من البند ٥٨ مع ما يلزم من تعديل.

٦- يودع أي جواب على الوثيقة الواردة في الفقرة ٥ خلال الآجال الزمنية التي تحددها دائرة الاستئناف. ويجوز لهذه الأخيرة أن تحدد عدد صفحات وثيقة الجواب، وفيما عدا ذلك، ينطبق البند ٥٩ مع ما يلزم من تعديل.

٧- ينطبق البند ٦٠، مع ما يلزم من تعديل، على أي ردّ على وثيقة الجواب المودعة وفقا للفقرة ٦.

البند ٦٢
الأدلة الإضافية المقدمة أمام دائرة الاستئناف

١- يودع أي مشارك يرغب في تقديم أدلة إضافية طلباً يشير إلى ما يلي:

(أ) الأدلة التي ستُقدم؛

(ب) سبب الاستئناف الذي ترتبط به الأدلة، وعند الاقتضاء، أسباب عدم تقديم الأدلة إلى الدائرة الابتدائية.

٢- لدائرة الاستئناف أن تتخذ أحد الإجرائين التاليين:

(أ) تقرر البت أولاً في مقبولية الأدلة الإضافية، فتأمر في هذه الحالة المشارك المعني بالطلب المودع وفقا للفقرة ١ بأن يتناول مسألة المقبولية في جوابه وألا يعرض أية أدلة في ردّه إلا بعد أن تصدر دائرة الاستئناف قرارها بشأن مقبولية الأدلة.

(ب) تقرّر البت في مقبولية الأدلة الإضافية وفي القضايا الأخرى المطروقة في الاستئناف، وفي هذه الحالة، تأمر المشارك المعني بالطلب المودع وفقا للفقرة ١، بأن يودع في الوقت ذاته جوابا يعرض فيه الحجج المتعلقة بالطلب ويعرض في جوابه أي أدلة.

٣- تودع الأجوبة المبينة في الفقرة ٢ في آجال زمنية تحدّدها دائرة الاستئناف، وتقدم قدر الإمكان وفقا لشكل وترقيم طلب تقديم الأدلة.

٤- في حالة مشاركة عدة متهمين في الاستئناف، تعامل الأدلة المقدمة بالنيابة عن أي منهم على أنها تتصل بهم جميعا، حيثما يكون مناسبا.

البند ٦٣

إجراءات الاستئناف الموحدة بمقتضى القاعدة ١٥٠

١- ما لم تنص دائرة الاستئناف على خلاف ذلك، وفي حالة تقديم أكثر من طلب استئناف واحد بمقتضى القاعدة ١٥٠ يتم ما يلي:

(أ) حين يصدر الاستئناف عن المدّعي العام، يقدم هذا الأخير وثيقة موحدة تدعم جميع الاستئنافات المرفوعة وفقا للبند ٥٨.

(ب) حين يودع أكثر من متهم وثيقة داعمة للاستئناف، يودع المدعي العام جواباً موحّداً وفقا للبند ٥٩.

٢- ينطبق البند ٦٠ مع ما يلزم من تعديل، ويكون ردّ المدّعي العام في شكل ردّ موحد.

٣- لا يتجاوز عدد صفحات كل وثيقة موحّدة داعمة لأكثر من استئناف واحد، وكل جواب موحّد، على النحو المبين في الفقرة ١، ١٠٠ صفحة زائدا ٤٠ صفحة إضافية عن كل شخص متهم أو مبرّأ إضافي. ولا يتجاوز عدد صفحات الردود الموحدة المشار إليها في الفقرة ٢ خمسين صفحة، تضاف إليها ٢٠ صفحة عن كل شخص متهم أو مبرّأ إضافي.

٤- تسري الآجال الزمنية لإيداع المدعي العام لجواب موحد ابتداءً من تاريخ الإشعار بإيداع الشخص المدان في قضية ما لآخر وثيقة داعمة للاستئناف.

البند ٦٤

إجراءات الاستئناف بمقتضى القاعدة ١٥٤

١- يبين في الاستئناف المقدم بمقتضى القاعدة ١٥٤ ما يلي:

(أ) اسم القضية أو الحالة ورقمها؛

(ب) عنوان القرار موضوع الاستئناف وتاريخه؛

(ج) حكم النظام الأساسي الذي يتم الاستئناف بموجبه؛

(د) الإجراء المتوخى.

٢- رهنا بالفقرتين ٥ و٦، يودع المستأنف وثيقة داعمة للاستئناف، مع الإشارة إلى الاستئناف، في غضون ٢١ يوماً ابتداءً من تاريخ الإشعار بالقرار المعني. وتبين في الوثيقة الداعمة للاستئناف أسباب الاستئناف وتتضمن المسوغات القانونية و/أو الوقائعية الداعمة لكل سبب. وتخصص فقرة منفصلة لكل سبب على حدة. ويحال إلى الجزء ذي الصلة من السجل أو من الوثائق الأخرى أو من مصدر المعلومات فيما يتعلق بأي مسائل وقائعية. وفيما يتعلق بالأسباب القانونية، يبيَّن كل سبب من الأسباب بالاقتران مع ما يتصل به من مواد وقواعد وبنود أو أي قوانين أخرى قابلة للتطبيق وأي مراجع داعمة استشهد بها. ويبيَّن، عند الانطباق، الاستنتاج أو الحكم موضع الطعن الوارد في القرار، مع الإشارة بدقة إلى أرقام الصفحات والفقرات

٣- يمكن تقديم أسباب الاستئناف على نحو عطفي أو احتياطي.

٤- رهنا بالفقرتين ٥ و٦، لأي مشارك أن يودع جواباً في غضون ٢١ يوماً ابتداءً من تاريخ الإشعار بالوثيقة الداعمة للاستئناف ، وذلك على النحو التالي:

(أ) الإجابة على كل سبب من أسباب الاستئناف على حدة، وتبيان ما إذا كان الاعتراض كاملاً أو جزئياً، وتوضيح أسباب الاعتراض؛ ويبيَّن أيضا ما إذا كان الاعتراض على الإجراء المتوخى كاملاً أو جزئياً ويشار إلى الأسباب الداعمة للاعتراض.

(ب) تقديم الحجج القانونية و/أو الوقائعية الداعمة.

٥- بالنسبة لطلبات الاستئناف المودعة بمقتضىالفقرة ١(ب) من المادة ٨٢، يودع المستأنف الوثيقة الداعمة للاستئناف، في غضون سبعة أيام ابتداءً من تاريخ الإشعار بالقرار المعني. ويودع الجواب في غضون خمسة أيام ابتداءً من تاريخ الإشعار بالوثيقة الداعمة للاستئناف.

٦- بالنسبة لطلبات الاستئنافات المودعة بمقتضى الفقرة ١(ج) من المادة ٨٢، يودع المستأنف الوثيقة الداعمة للاستئناف في غضون أربعة أيام ابتداءً من تاريخ الإشعار بالقرار المعني. ويقدم الجواب خلال يومين ابتداء من تاريخ الإشعار بالوثيقة الداعمة للاستئناف.

البند ٦٥

إجراءات الاستئناف بمقتضى القاعدة ١٥٥

١- يبيَّن في طلب الإذن بالاستئناف المقدّم بمقتضى القاعدة ١٥٥ عنوان القضية أو الحالة ورقمها، ويحدّد الأسباب القانونية و/أو الوقائعية الداعمة. وإذا كانت الوقائع المستند إليها غير جلية في سجل الإجراءات، تعزز قدر الإمكان بتوكيد رسمي قاطع من جانب شخص ملم بالحقائق المشار إليها.

٢- تبين في طلب الإذن بالاستئناف المقدم بمقتضى الفقرة ١(د) من المادة ٨٢ الأسباب التي تدعو دائرة الاستئناف للحسم في المسألة فوراً.

٣- للمشاركين أن يقدموا جوابا في غضون ثلاثة أيام ابتداءً من تاريخ الإشعار بالطلب المبين في الفقرة ١، ما لم تأمر الدائرة التمهيدية أو الدائرة الابتدائية المعنية بعقد جلسة طارئة للنظر في الطلب. وفي هذه الحالة، تمنح للمشاركين فرصة الاستماع إليهم شفوياً.

٤- حين يُمنح الإذن بالاستئناف، يودع المستأنف في غضون عشرة أيام ابتداءً من إبلاغه بقرار الإذن بالاستئناف الوثيقة الداعمة للإستئناف وفقا للفقرة ٢ من البند ٦٤. وتحتوي هذه الوثيقة على العنوان الدقيق للقرار وتاريخ تسجيل قرار الإذن بالاستئناف.

٥- للمشاركين أن يودعوا جوابا في غضون عشرة أيام ابتداءً من تاريخ الإشعار بالوثيقة الداعمة للاستئناف. وتنطبق الفقرة ٤ من البند ٦٤ مع ما يلزم من تعديل.

القسم الفرعي ٢
إعادة النظر

البند ٦٦
الإجراء المؤدي إلى قرار إعادة النظر

١- يبين في طلب إعادة النظر، بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٨٤ وبموجب القاعدة ١٥٩، عنوان القضية الأصلية ورقمها. ويبين الطلب المقدّم بمقتضى الفقرة ١(أ) من المادة ٨٤ الوقائع أو الأدلة الجديدة التي لم تكن معروفة أو متاحة أثناء المحاكمة، مع الإشارة إلى الأثر المحتمل لهذه الوقائع أو الأدلة الجديدة على قرار المحكمة لو أُبرزت خلال المحاكمة. وتبيَّن في الطلبات الأخرى الأسباب وفقا للفقرة ١ (ب) أو (ج) من المادة ٨٤. وتعزز جميع الحقائق المستند إليها في أي طلب لإعادة النظر بتوكيد رسمي قاطع من شخص ملم بهذه الحقائق. ولا يتجاوز عدد صفحات الطلب ١٠٠ صفحة.

٢- يخطَر بطلب إعادة النظر، قدر المستطاع، المشاركون في الإجراء القضائي الأصلي وأي شخص لـــه مصلحة مباشرة في إعادة النظر في الإجراء. ويجوز لهؤلاء المشاركين والأشخاص أن يودعوا جواباً في غضون أربعين يوماً ابتداءً من تاريخ إشعارهم بالطلب.

٣- يتضمن الجواب المبين في الفقرة ٢ اسم القضية ورقمها ويبين الحجج القانونية و/أو الوقائعية المقدمة إثباتاً لها. وتعرض في الجواب الحقائق التي تميل إلى رفض أو نقض وجود الحقائق التي يستند إليها في الطلب، وتعزز بتوكيد رسمي قاطع من جانب شخص يكون على دراية بالحقائق. ولا يتجاوز عدد صفحات الجواب ١٠٠ صفحة.

٤- لدائرة الاستئناف أن تأمر المستأنف بتقديم ردٍّ في أجل زمني تحدّده في أمرها كلما اعتبرت ذلك ضروريا لمصلحة إقامة العدالة.

الفصل الرابع
المسائل المتعلقة بالدفاع وبالمساعدة القانونية

القسم الأول
قائمة المحامين والمحامين المناوبين

البند ٦٧
المعايير التي يجب أن يفي بها المحامون

١- يثبت المحامي عشر سنوات على الأقل من الخبرة ذات الصلة على النحو الموصوف في القاعدة ٢٢.

٢- لم تصدر في حق المحامي أية إدانة بفعل ارتكاب أفعال إجرامية أو تأديبية فادحة لا تتماشى مع طبيعة مهامه بصفته محاميا لدى المحكمة.

البند ٦٨
مساعدو المحامين

يكون من بين الأشخاص الذين يساعدون المحامي، على النحو الوارد في الفقرة ١ من القاعدة ٢٢، أشخاص يساعدون المحامي في طرح القضية أمام دائرة من الدوائر. وينص النظام الداخلي لقلم المحكمة على المعايير التي ينبغي أن يفي بها هؤلاء الأشخاص.

البند ٦٩

إثبات المعايير التي يجب أن يفي بها المحامون والتحقق منها

١- يملأ الشخص الذي يسعى لإدراج اسمه في قائمة المحامين الاستمارات التي يتيحها المسجل لهذا الغرض.

٢- على الشخص المشار إليه في الفقرة ١ أن يقدم المستندات التالية:

(أ) بيانا مفصلا بالخبرة والمؤهلات؛

(ب) شهادة صادرة عن كل نقابة من نقابات المحامين التي ينتمي إليها الشخص و/أو عن جهات الإشراف الإداري المختصة المخولة إثبات مؤهلاته وحقه في ممارسة المهنة، وعند الاقتضاء، الإشارة إلى أي عقوبات تأديبية في حقه.

(ج) وثيقة من السجل العدلي تبين الأحكام الجنائية، إن وجدت، تسلّمها السلطات المختصة في الدولة أو الدول التي ينتمي إليها الشخص باعتباره مواطناً أو مقيماً فيها.

٣- يخطِر الشخص المشار إليه في الفقرة١ أو المحامي المدرج اسمه في قائمة المحامين المسجل فوراً بأي تغيير ملحوظ يطرأ على المعلومات التي زوّده بها، بما في ذلك أي إجراءات جنائية أو تأديبية ضده.

٤- للمسجل، في أي وقت، أن يتخذ التدابير اللازمة للتحقق من المعلومات التي قدّمها له الأشخاص المشار إليهم في الفقرة ١ والمحامون المدرجة أسماؤهم في قائمة المحامين.

البند ٧٠

التسجيل في قائمة المحامين

١- يتحقق المسجل، فور استلامه طلب الشخص الذي يرغب في إدراج اسمه على قائمة المحامين، من أن الشخص المعني قدم جميع المعلومات المطلوبة بمقتضى البند ٦٩. وبعدئذ يقر المسجل باستلام الطلب ويدعو الشخص، حسب الاقتضاء، إلى تقديم معلومات إضافية.

٢- يخطَر الشخص بقرار إدراج اسمه أو عدم إدراجه على قائمة المحامين. وفي حال رفض الطلب، يبين المسجل أسباب الرفض ويقدّم معلومات عن طريقة طلب إعادة النظر في القرار وفقا للبند ٧٢.

البند ٧١

إيقاف المحامين عن العمل وشطب أسمائهم من القائمة

١- يشطب المسجل اسم المحامي من قائمة المحامين في الحالات الآتية:

(أ) عدم استيفاء المعايير اللازمة للانتماء إلى قائمة المحامين؛

(ب) إذا مُنع نهائياً من ممارسة مهنته أمام المحكمة نتيجة إجراءات تأديبية خضع لها وفقا لأحكام مدونة السلوك المهني الخاص بالمحامين؛

(ج) أو إذا أُدين بارتكاب جريمة مخلة بإقامة العدالة على النحو المبين في الفقرة ١ من المادة ٧٠؛

(د) إذا مُنع نهائياً من ممارسة مهنته أمام المحكمة بموجب الفقرة ٣ من القاعدة ١٧١؛

٢- يعلق المسجل عضوية المحامي في قائمة المحامين في الحالات الآتية:

(أ) إذا تم إيقافه مؤقتا عن ممارسة مهنته بفعل إجراء تأديبي وفقاً لأحكام مدونة السلوك المهني الخاص بالمحامين.

(ب) إذا مُنع مؤقتاً من ممارسة مهنته أمام المحكمة لمدّة تتجاوز ثلاثين يوماً عملاً بالفقرة ٣ من القاعدة ١٧١.

٣- يخطر المسجل المحامي المعني بأي قرار يتخذّه بمقتضى الفقرتين ١ أو ٢. ويبين المسجل أسباب قراره ويقدم معلومات عن طريقة طلب إعادة النظر في القرار وفقا للبند ٧٢.

البند ٧٢

إعادة النظر في قرارات المسجل

١- يجوز تقديم طلب إلى الهيئة الرئاسية لإعادة النظر في ما يلي:

(أ) القرار برفض إدراج اسم شخص في قائمة المحامين بمقتضى الفقرة ٢ من البند ٧٠؛

(ب) أو القرار بشطب اسم محامٍ من قائمة المحامين بمقتضى الفقرة ١ من البند ٧١؛

(ج) أو القرار بتعليق عضوية محام في قائمة المحامين بمقتضى الفقرة ٢ من البند ٧١؛

٢- تقدم الطلبات المبينة في الفقرة ١ وفقا للبند ٢٣ وتودع في غضون ١٥ يوماً ابتداءً من تاريخ الإشعار بقرار المسجل ذي الصلة.

٣- للمسجل أن يقدم جوابا في غضون ١٥ يوماً ابتداءً من تاريخ إشعاره بالطلب المشار إليه في الفقرتين ١ و٢.

٤- للهيئة الرئاسية أن تطلب من المسجل تقديم ما يكفي من معلومات إضافية لتبت في الطلب. ويكون قرار الهيئة الرئاسية نهائياً.

البند ٧٣
المحامون المناوبون

١- يعد المسجل ويحين قائمة بأسماء المحامين المسجلين في القائمة والمتفرغين لتمثيل شخص ما أمام المحكمة أو لتمثيل مصالح الدفاع.

٢- إذا احتاج شخص ما إلى مساعدة قانونية عاجلة ولم يكن هناك محامٍ معيّن لذلك، أو في حال غياب محاميه، يجوز للمسجل أن يعيّن أحد المحامين المناوبين، آخذاً في الاعتبار رغبات الشخص فيما يتعلق بالقرب الجغرافي للمحامي واللغات التي يتكلمها.

القسم الثاني
الدفاع بواسطة المحامين

البند ٧٤
الدفاع بواسطة المحامين

١- يشارك محامي الدفاع في الإجراءات القضائية أمام المحكمة عندما يختاره الشخص المؤهل لتلقي المساعدة القانونية بمقتضى الفقرة ٢ من البند ٢١، أو عندما تعينه الدائرة وفقا لأحكام النظام والقواعد أو هذه اللائحة.

٢- في حال تمثيل المحامي لشخص مؤهل لتلقي المساعدة القانونية، يجوز لهذا الشخص، رهنا بالفقرة ١(ح) من المادة ٦٧، أن يتصرف أمام المحكمة بواسطة محاميه، ما لم تنص الدائرة على خلاف ذلك.

البند ٧٥
اختيار محامي الدفاع

١- إذا اختار الشخص المؤهل لِتلقي المساعدة القانونية أحد المحامين المدرجة أسماؤهم في القائمة، يتصل المسجل بهذا المحامي. فإذا كان هذا الأخير راغبا في ومستعداً لتمثيل هذا الشخص، ييسر المسجل إصدار الشخص لوكالة لفائدة المحامي.

٢- إذا اختار الشخص المؤهل لتلقي المساعدة القانونية محاميا لا يرد اسمه في القائمة، وإذا كان هذا المحامي متفرغاً ومستعداً لتمثيل الشخص وإدراج اسمه في القائمة، يبتّ المسجل في أهلية المحامي وفقا للبند ٧٠؛ وفور إدراج اسمه في القائمة، يشرع المسجل في تيسير إصدار الوكالة. وريثما تودع الوكالة، يجوز للشخص المؤهل لتلقي المساعدة القانونية أن يستعين بالمحامي المناوب وفقا للبند ٧٣.

البند ٧٦
تعيين دائرة من الدوائر لمحامي الدفاع

١- يجوز لدائرة من الدوائر أن تعيّن، بعد التشاور مع المسجل، محاميا في الظروف المحددة في النظام والقواعد، أو كيفما تقتضيه مصلحة إقامة العدالة.

٢- عندما تقرّر الدائرة تعيين محامٍ وفقا للفقرة ١ ولايرد اسم المحامي المقترح تعيينه في قائمة المحامين، يبت المسجل أولاً في أهلية المحامي ليدرج في قائمة المحامين بموجب البند ٧٠. وللدائرة أيضاً أن تعيّن محاميا من المكتب العمومي لمحامي الدفاع.

البند ٧٧

المكتب العمومي لمحامي الدفاع

١- ينشئ المسجل مكتبا عموميا لمحامي الدفاع ويطوره لأغراض تقديم المساعدة القانونية المبينة في الفقرتين ٤ و٥.

٢- يكون المكتب العمومي لمحامي الدفاع تابعا لقلم المحكمة على الصعيد الإداري فحسب، ويعمل فيما عدا ذلك بصفة مستقلة تماماً. ويكون المحامون ومساعدوهم الأعضاء في المكتب مستقلين في أدائهم لوظائفهم.

٣- يجوز أن ينضم لعضوية المكتب العمومي لمحامي الدفاع أي محامٍ يفي بالمعايير المبينة في القاعدة ٢٢ والبند ٦٧. ويشمل المكتب مساعدين على النحو المشار إليه في البند ٦٨.

٤- تشمل مهام المكتب العمومي لمحامي الدفاع تمثيل حقوق الدفاع وحمايتها في مراحل التحقيق الأولية، لاسيّما لتطبيق الفقرة ٢(د) من المادة ٥٦ والفقرة ٢ من القاعدة ٤٧.

٥- يقدّم المكتب العمومي لمحامي الدفاع المساعدة والدعم الضروريين لمحامي الدفاع وللأشخاص المؤهلين لتلقي المساعدة القانونية، بما في ذلك ما يلي حسبما يكون مناسبا:

(أ) البحوث والمشورة القانونية؛

(ب) المثول أمام دائرة من الدوائر في إطار قضايا معينة.

البند ٧٨

انسحاب محامي الدفاع

يطلب محامو الدفاع الإذن من الدائرة قبل الانسحاب من قضية ما.

القسم الثالث
الممثلون القانونيون للمجني عليهم

البند ٧٩
قرار الدائرة الخاص بممثلي المجني عليهم القانونيين

١- للدائرة أن تتخذ قرارا بطلب المجني عليهم، أو مجموعات معينة من المجني عليهم، اختيار ممثل قانوني مشترك، أو عدّة ممثلين قانونيين مشتركين، بالاقتران مع قرارها بشأن طلب المجني عليه أو المجني عليهم المشاركة في الإجراءات.

٢- حين اختيار ممثّل قانوني مشترك للمجني عليهم بموجب الفقرة ٣ من القاعدة ٩٠، تولى العناية لآراء المجني عليهم وللحاجة إلى احترام التقاليد المحلية ولتقديم المساعدة لمجموعات معينة من المجني عليهم.

٣- للمجني عليهم أن يطلبوا من الدائرة المعنية أن تعيد النظر في اختيار المسجل للممثل القانوني المشترك، بمقتضى الفقرة ٣ من القاعدة ٩٠، في غضون ثلاثين يوماً ابتداء من تاريخ الإشعار بقرار المسجل.

البند ٨٠
تعيين دائرة من الدوائر لممثلي المجني عليهم القانونيين

١- يجوز لدائرة من الدوائر أن تعين، بالتشاور مع المسجل، ممثّلاً قانونياً للمجني عليهم حيثما تقتضيه مصلحة إقامة العدالة.

٢- وللدائرة أن تعيّن محاميا للمجني عليهم من المكتب العمومي لمحامي المجني عليهم.

البند ٨١

المكتب العمومي لمحامي المجني عليهم

١- ينشئ المسجل مكتبا عموميا لمحامي المجني عليهم لأغراض تقديم المساعدة المشار إليها في الفقرة ٤.

٢- يكون المكتب العمومي لمحامي المجني عليهم تابعا لقلم المحكمة على الصعيد الإداري فحسب، ويعمل فيما عدا ذلك بصفة مستقلة تماما. ويكون المحامون ومساعدوهم مستقلين في أدائهم لوظائفهم.

٣- يجوز أن ينضم لعضوية المكتب العمومي لمحامي المجني عليهم أي محامٍ يفي بالمعايير المبينة في القاعدة ٢٢ والبند ٦٧. ويشمل المكتب مساعدين على النحو المشار إليه في البند ٦٨.

٤- يقدّم المكتب العمومي لمحامي المجني عليهم المساعدة والدعم الضروريين لممثلي المجني عليهم القانونيين وللمجني عليهم، بما في ذلك ما يلي حسبما يكون مناسبا:

(أ) البحوث والمشورة القانونية؛

(ب) المثول أمام دائرة من الدوائر في إطار قضايا معينة.

البند ٨٢

انسحاب ممثلي المجني عليهم القانونيين

على الممثلي القانونيين للمجني عليهم طلب إذن الدائرة قبل انسحابهم من القضية.

القسم الرابع
المساعدة القانونية التي تتحمل المحكمة تكاليفها

البند ٨٣
النطاق العام للمساعدة القانونية التي تتحمل المحكمة تكاليفها

١- تشمل المساعدة القانونية التي تتحمل المحكمة تكاليفها جميع التكاليف التي يعتبرها المسجل ضرورية، في حدود المعقول، لكفالة دفاع فعلي وفعّال، بما في ذلك أتعاب المحامي ومساعديه على النحو المشار إليه في القاعدة ٦٨، بالإضافة إلى المصاريف المتعلقة بالموظفين وبجمع الأدلة والتكاليف الإدارية، وتكاليف الترجمة التحريرية والشفوية وتكاليف السفر وبدلات المعيشة اليومية.

٢- يحدّد المسجل نطاق المساعدة القانونية المقدمة للمجني عليهم والواقعة على نفقة المحكمة، بالتشاور مع الدائرة حسبما يكون مناسبا.

٣- للشخص المستفيد من هذه المساعدة القانونية أن يقدّم طلباً إلى المسجل للحصول على إمكانيات إضافية تُمنح له وفقاً لطبيعة القضية.

٤- للدائرة المختصة، بناء على طلب من الشخص المستفيد من المساعدة القانونية، أن تعيد النظر في قرارات المسجل الخاصة بنطاق المساعدة القانونية التي تتحمل المحكمة تكاليفها على النحو المحدد في هذا البند.

البند ٨٤
تحديد الإمكانيات

١- حين يطلب شخص ما أن يستفيد من المساعدة القانونية على نفقة المحكمة، يحدد المسجل الإمكانيات المتاحة لذلك الشخص ويحدّد ما إذا كان من حقه أن يُمنَح مساعدة قانونية كلية أو جزئية.

٢- تشمل كلمة "إمكانيات " الطالب، كل الإمكانيات العينية التي يتمتع بها الشخص بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو التي له حرية التصرف فيها، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر المداخيل المباشرة والحسابات المصرفية والممتلكات العقارية أو الشخصية، وإعانات التقاعد والأسهم والسندات والأصول الأخرى التي يملكها الشخص، فيما عدا الإعانات العائلية أو الاجتماعية التي يستفيد منها. وحتى يتسنى تقدير هذه الإمكانيات، يراعى أي تحويل للأموال يقوم به الشخص ويعتبرهُ المسجل ذا صلة بالتقدير، ونمط عيش الشخص المذكور. ويرخص المسجل بدفع المصاريف المطلوبة شريطة أن تكون في حدود المعقول والضروري.

البند ٨٥
القرارات المتعلقة بدفع تكاليف المساعدة القانونية

١- يبتّ المسجل بموجب الإجراء المحدد في النظام الداخلي لقلم المحكمة، في طلب دفع تكاليف المساعدة القانونية، وذلك خلال شهر ابتداءً من تاريخ إيداع الطلب أو في غضون شهر من تاريخ انقضاء الأجل الزمني المحدد وفقا للنظام الداخلي لقلم المحكمة. ويخطَر الشخص الطالب بالقرار مع بيان الأسباب القانونية والتعليمات حول طريقة إعادة النظر في القرار. ويجوز للمسجل أن يقرّر، في ظروف معيّنة وبصفة مؤقتة، الإذن بدفع تكاليف المساعدة القانونية.

٢- يجوز للمسجل أن يعيد النظر في قراره بدفع تكاليف المساعدة القانونية إذا اتّضح أن الوضع المالي للشخص المستفيد من هذه المساعدة القانونية قد تغير بالنسبة لما هو مذكور في الطلب، أو قد طرأ عليه تغيير منذ تاريخ إيداع الطلب. ويخطَر الشخص بالقرار المعدل مشفوعا بأسباب القرار وبتعليمات حول طريقة طلب إعادة النظر.

٣- يجوز للأشخاص المذكورين في الفقرتين ١ و٢ أن يطلبوا من الهيئة الرئاسية إعادة النظر في القرارات المنصوص عليها في الفقرتين في غضون ١٥ يوماً ابتداءً من تاريخ الإشعار بالقرار ذي الصلة. ويكون قرار الهيئة الرئاسية نهائياً.

٤- رهناً بالفقرة ٥ من القاعدة ٢١، وفي حال دفعت المحكمة تكاليف المساعدة القانونية وأتضح فيما بعد أن المعلومات التي قدمت للمسجل بشأن إمكانيات الشخص غير صحيحة، يجوز للمسجل أن يطلب من الهيئة الرئاسية إصدار أمر باسترداد الأموال.التي أنفقتها المحكمة من الشخص المستفيد من المساعدة القانونية، وله أن يطلب مساعدة الدول الأطراف المعنية لتنفيذ هذا الأمر.

الفصل الخامس

مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم

البند ٨٦

مشاركة المجني عليهم في الإجراءات بمقتضى القاعدة ٨٩

١- لأغراض القاعدة ٨٩ ورهنا بالقاعدة ١٠٢، يقدم المجني عليه طلباً كتابياً إلى المسجل الذي يُعّد استمارات نموذجية لهذا الغرض بعد الموافقة عليها وفقا للفقرة ٢ من البند ٢٣. وتوضع هذه الاستمارات، قدر المستطاع، تحت تصرّف المجني عليهم أو مجموعات المجني عليهم، والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية التي يمكنها أن تساعد في نشرها وتوزيعها على أوسع نطاق. ويستعمل المجني عليهم، بقدر المستطاع، هذه الاستمارات النموذجية.

٢- تحتوي الاستمارات النموذجية والطلبات الأخرى المنصوص عليها في الفقرة الفرعية ١ على المعلومات التالية، قدر الإمكان:

(أ) اسم المجني عليه وعنوانه أو العنوان الذي يريد المجني عليه أن تُرْسَل إليه جميع المراسلات، وفي حال تقديم الطلب من قبل شخص غير المجني عليه، ينبغي ذكر اسم ذلك الشخص وعنوانه أو العنوان الذي يريد أن تُرسل إليه جميع المراسلات.

(ب) في حال تقديم الطلب وفقا للفقرة الفرعية ٣ من القاعدة ٨٩، يقدم الدليل على موافقة المجني عليه أو الدليل على وضع المجني عليه، إذا كان طفلاً أو شخصاً معاقاً، مشفوعا بالطلب، إما كتابياً أو وفقا للقاعدة ١٠٢.

(ج) وصف الضرر الناجم عن ارتكاب جريمة تقع ضمن اختصاص المحكمة، أو وصف الضرر المباشر على النحو المبين في القاعدة ٨٥ (ب) عندما يكون المجني عليه منظمة أو مؤسسة.

(د) وصف الحادث بما في ذلك مكان حدوثه وتاريخه، واسم الشخص أو الأشخاص الذين يعتقد المجني عليه أنهم مسؤولون عن الضرر على النحو المبين في القاعدة ٨٥.

(هـ) أيّ مستندات داعمة ذات صلة، بما في ذلك أسماء الشهود وعناوينهم.

(و) أيّ معلومات عن أسباب تضرر مصالح المجني عليه الشخصية.

(ز) أيّ معلومات عن مرحلة الإجراءات القضائية التي يرغب المجني عليه المشاركة فيها، وعند الاقتضاء، أي معلومات عن الإجراء المتوخى.

(ح) أيّ معلومات عن نطاق التمثيل القانوني الذي يتوقعه المجني عليه، إن وجد، بما في ذلك أسماء وعناوين الممثلين القانونيين المحتملين، وأيّ معلومات عن الإمكانيات المادية المتاحة للمجني عليه أو المجني عليهم من أجل دفع تكاليف ممثل قانوني.

٣- يقدم المجني عليهم الذين يرغبون في المشاركة في إجراءات المحاكمة أو الاستئناف أو كليهما طلباً إلى المسجل، قدر الإمكان، قبل بداية مرحلة الإجراءات التي يريدون الاشتراك فيه.

٤- للمسجل أن يطلب من المجني عليهم أو من الشخص الذي يتقدّم بالطلب بموجب الفقرة ٣ من القاعدة ٨٩، معلومات إضافية حتى يتأكد من أن الطلب يحتوي، قدر المستطاع، على المعلومات المشار إليها في الفقرة ٢، وذلك قبل إحالته إلى دائرة من الدوائر. وللمسجل أيضا أن يطلب معلومات إضافية من الدول الأطراف ومن المدعي العام والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية.

٥- يعرض المسجل جميع الطلبات المشار إليها في هذه البند على الدائرة مرفقة بتقريره عنها. ويسعى المسجل – مراعاةً منه لمصالح المجني عليهم المستقلة – إلى تقديم تقرير واحدٍ لكل مجموعة من المجني عليهم.

٦- رهناً بأي أمر صادرعن دائرة من الدوائر، يجوز أيضا للمسجل أن يقدّم تقريراً واحداً عن عدد من الطلبات الموجهة وفقا للفقرة ١ إلى الدائرة التي تنظر في قضية أو الحالة، وذلك لغرض مساعدة الدائرة على إصدار قرار واحد بشأن عدد من الطلبات وفقا للفقرة ٤ من القاعدة ٨٩. ويجوز تقديم التقارير الخاصة بجميع الطلبات الواردة خلال فترة معينّة على أساس دوري.

٧- يجوز للدائرة بمساعدة من المسجل عند الاقتضاء، وقبل البتّ في طلب ما، أن تطلب معلومات إضافية من الدول الأطراف أوالمدعي العام أوالمجني عليهم أو الأشخاص الذين ينوبون عنهم طوعاً أو بموافقة منهم، من جملة أطراف أخرى. وإذا وردت المعلومات الإضافية من المدّعي العام أو الدول، تمنح الدائرة للمجني عليه أو المجني عليهم المعنيين فرصة الإجابة عليها.

٨- ينطبق القرار الذي تتخذه دائرة ما بموجب القاعدة ٨٩ على مراحل قضية بعينها رهنا بسلطات الدائرة المعنية وفقاً للفقرة ١ من القاعدة ٩١.

٩- تُنشأ وحدة خاصة تُكَلّف بمسألة مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم وتكون تحت سلطة المسجل. وتكون هذه الوحدة مسؤولة عن مساعدة المجني عليه ومجموعات المجني عليهم.

البند ٨٧

المعلومات المقدمة للمجني عليهم

١- يخطر المدّعي العام الدائرة التمهيدية بالمعلومات التي قدمها للمجني عليهم عملا بالفقرة ١ من القاعدة ٥٠ محدّداً بدقة تاريخ تقديم هذه المعلومات إليهم.

٢- يخطر المدعي العام المسجل بقراره عدم إجراء تحقيق أو الشروع في ملاحقات عملا بالفقرتين ١ و٢ من المادة ٥٣ على التوالي، ويقدّم جميع المعلومات الضرورية للمسجل ليتسنى له إبلاغ المجني عليهم وفقا للفقرة ٢ من القاعدة ٩٢.

البند ٨٨

طلبات جبر الضرر بمقتضى القاعدة ٩٤

١- لغرض تنفيذ القاعدة ٩٤، يستحدث المسجل استمارة نموذجية يستعملها المجني عليهم لتقديم طلبات جبر الضرر. وتوضع تحت تصرف المجني عليهم ومجموعات المجني عليهم والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية التي يمكن أن تساعد على نشرها على أوسع نطاق ممكن. ويتعين اعتماد هذه الاستمارات النموذجية وفقا للفقرة ٢ من البند ٢٣، ويستعملها المجني عليهم قدر الإمكان.

٢- يسعى المسجل إلى الحصول على أي معلومات إضافية من المجني عليهم تكون ضرورية لملء طلبهم وفقا للفقرة ١ من القاعدة ٩٤. ويساعدهم على ملء الطلبات. وتسجَّل الطلبات بعد ذلك وتخزن على شكل إلكتروني حتى تستطيع الوحدة الخاصة المشار إليها في الفقرة ٩ من البند ٨٦، الإخطار بها بموجب الفقرة ٢ من القاعدة ٩٤.

الفصل السادس
المسائل المتعلقة بالاحتجاز

القسم الأول
أحكام عامة

البند ٨٩
نطاق هذا الفصل

تنظم أحكام هذا الفصل احتجاز الأشخاص المعتقلين لدى المحكمة بموجب نظام روما الأساسي.

البند ٩٠
إدارة مركز الاحتجاز

١- رهنا بالنظام والقواعد وهذه اللائحة، يتحمل المسجل كامل المسؤولية في كل ما يتعلق بإدارة مركز الاحتجاز، بما في ذلك الأمن والنظام، ويتخذ جميع القرارات المتصلة بذلك.

٢- يُعهد إلى رئيس مركز الاحتجاز التنفيذ اليومي للمهام المبينة في الفقرة ١، وله أن يوكل إلى أشخاص آخرين أداء مهام خاصة، حسبما يكون مناسبا.

البند ٩١
معاملة المحتجزين

١- يعامل جميع الأشخاص المحتجزين معاملة إنسانية ويلقون احتراماً يليق بالكرامة.

٢- يمنع كل تمييز تجاه الأشخاص المحتجزين سواء كان تمييزاً على أساس الجنس أو السن أو العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو المعتقدات أوالآراء السياسية أو غيرها، أو الانتماء القومي أو الإثني أو الاجتماعي أو الثروة أو الأصل أو أي وضع آخر. ولا تعتبر التدابير المطبقة بمقتضى هذه اللائحة والنظام الداخلي لقلم المحكمة لحماية حقوق فئات معينة من المحتجزين وحماية وضعها الخاص تدابير تمييزية.

البند ٩٢

الطابع السري لسجلات الاحتجاز

١- يكون ملف الاحتجاز الخاص بكل شخص محتجز ملفاً سرّيا.

٢- يوضع ملف الاحتجاز رهن إشارة الشخص المحتجز، أو محاميه والأشخاص الذين يأذن لهم المسجل، ولا تحجب منه سوى المعلومات التي يقرر رئيس مركز الاحتجاز، بالتشاور مع المسجل، استحالة إبلاغها حفاظاً على حسن إدارة مركز الاحتجاز.

٣- للدائرة، بمبادرة منها أو بناء على طلب أي شخص يهمه الأمر، أن تأمر بمنع الاطلاع على ملف الاحتجاز أو جزء منه أو بالكشف عنه أو عن جزء منه.

٤- يتعين إخطار الشخص المحتجز بأي طلب للحصول على ملف الاحتجاز الخاص به، وتتاح له فرصة إبداء رأيه في الموضوع. وفي حالات استثنائية مثل الحالات الطارئة، يجوز إصدار أمر الاطلاع على ملف الشخص المحتجز قبل إخطاره بالطلب. ويتعين في هذه الحالة إخطار الشخص المحتجز حالما أمكن وتتاح له فرصة إبداء وجهة نظره.

البند ٩٣

المعلومات المقدمة لدى الوصول إلى مركز الاحتجاز

١- يتسلم المحتجز عند وصوله إلى مركز الاحتجاز نسخة من هذه اللائحة وما يتصل بمسائل الاحتجاز في النظام الداخلي لقلم المحكمة وذلك بلغة يتحدثها ويفهمها جيدا.

٢- يحصل الشخص المحتجز على مساعدة ترجمان في حال عدم إتاحة الوثائق المذكورة في الفقرة ١ كتابياً إلى حين ترجمة هذه الوثائق إلى لغة يتحدثها الشخص المحتجز ويفهمها جيدا.

البند ٩٤

عمليات تفتيش مركز الاحتجاز

١- للهيئة الرئاسية أن تعين متى شاءت قاضيا من قضاة المحكمة لتفتيش مركز الاحتجاز وإعداد تقرير بشأن ظروف الاحتجاز وإدارة مركز الاحتجاز.

٢- تقوم هيئة تفتيش مستقلة، تعيّنها الهيئة الرئاسية، بعمليات تفتيش منتظمة ودون سابق إنذار. وتكون هذه الهيئة مسؤولة عن النظر في ظروف حجز ومعاملة الأشخاص المحتجزين.

٣- تقدم هيئة التفتيش، عقب كل عملية تفتيش تقوم بها بموجب الفقرة ٢ تقريراً سرياً إلى الهيئة الرئاسية وإلى المسجل، تعرض فيه استنتاجاتها وتوصياتها.

٤- يتخذ المسجل فور تسلّمه التقرير المذكور في الفقرة ٣، التدابير التي يراها مناسبة بالتشاور، عند الاقتضاء، مع السلطات المختصة التي وضعت مركز الاحتجاز تحت تصرف المحكمة. وإذا لم يوافق المسجل على التوصيات التي قدّمتها هيئة التفتيش، يرفع تقريراً إلى الهيئة الرئاسية يبين فيه أسباب ذلك.

٥- للهيئة الرئاسية أن تصدر أي تعليمات أو قرارات أو أوامر تراها مناسبة.

البند ٩٥
الانضباط

١- يضطلع رئيس مركز الاحتجاز بمهمة حفظ النظام والانضباط لضمان أمن وحسن إدارة مركز الاحتجاز.

٢- يعرض النظام الداخلي لقلم المحكمة بالتفصيل الإجراءات التأديبية الجاري تطبيقها على الأشخاص المحتجزين. وينص هذا الإجراء على حق الشخص المحتجز في الاستماع إلى ما يقدمه من حجج خاصة بأي جرم يُدعى ارتكابه وحقه في الالتجاء إلى الهيئة الرئاسية.

البند ٩٦
تعليق نظم الاحتجاز

١- لرئيس مركز الاحتجاز، في حال وقوع اضطرابات خطيرة أو عند أي طارئ آخر داخل مركز الاحتجاز، أن يتخذ على الفور أي إجراء ضروري لضمان سلامة الأشخاص المحتجزين والموظفين العاملين في المركز أو لضمان أمن المركز.

٢- يتعين إبلاغ المسجل فوراً بأي إجراء يتخذه رئيس مركز الاحتجاز بموجب الفقرة ١. وللمسجل، بموافقة الهيئة الرئاسية، أن يعلق، بصفة مؤقتة، العمل بما يتصل بمسائل الاحتجاز في هذه اللائحة أو في النظام الداخلي لقلم المحكمة، كلها أو جزء منها، ريثما يستتب الأمن والنظام في مركز الاحتجاز.

القسم الثاني
حقوق المحتجز وظروف احتجازه

البند ٩٧
الاتصال بمحامي الدفاع

١- يتعين إبلاغ الشخص المحتجز بحقّه الكامل في الاتصال بمحامي دفاعه أو بمساعدي محامي دفاعه وفقاً للقاعدة ٦٨، بمعونة ترجمان إن اقتضى الأمر.

٢- يجري كل اتصال بين الشخص المحتجز ومحامي دفاعه أو مساعدي محامي دفاعه، بموجب القاعدة ٦٨، والتراجمة على مرأى موظفي مركز الاحتجاز، ولكن دون أن يتسنى لهؤلاء الاستماع إلى المحادثة بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

البند ٩٨
المساعدة الدبلوماسية والقنصلية

١- يتعين إخطار أي شخص محتجز بحقهِ في الاتصال بأحد الممثلين المذكورين أدناه وزيارتهم له، وهم:

(أ) ممثل دبلوماسي أو قنصلي للدولة التي ينتمي إليها المحتجز بصفته أحد رعاياها على أن يكون هذا الممثل معتمداً لدى الدولة التي يوجد فيها مركز الاحتجاز أو لدى السلطة التي وضعت مركز الاحتجاز تحت تصرف المحكمة.

(ب) ممثل دبلوماسي أو قنصلي للدولة المكلّفة برعاية مصالح الدولة التي ينتمي إليها الشخص المحتجز بصفته أحد رعاياها والتي لا تتمتع بتمثيل دبلوماسي أو قنصلي لدى الدولة التي يقع فيها مركز الاحتجاز.

(ج) ممثل أي سلطة وطنية أو دولية مهمته تمثيل مصالح اللاجئين، أو الذين لا جنسية لهم.

٢- يجري كل اتصال بين الشخص المحتجز والأشخاص المذكورين في الفقرات الفرعية١ (أ) أو (ب) أو(ج) على مرأى موظفي مركز الاحتجاز ولكن دون أن يتسنى لهم الاستماع إلى المحادثة بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

البند ٩٩

حقوق المحتجزين العامة

١- يسمح لكل شخص محتجز بما يلي من جملة أمور:

(أ) الاشتراك في برنامج عمل.

(ب) الاحتفاظ بملابسه وأمتعته الشخصية المصرّح بها لاستعماله الخاص.

(ج) التزوّد بكتب للقراءة وبأدوات الكتابة وأدوات ترفيهية وتعليمية أخرى.

(د) الاستعلام بصفة منتظمة عما يجري من أحداث عبر الصحف والمجلات والمطبوعات الأخرى وبرامج الإذاعة والتلفزة.

(هـ) استخدام قاعة مشتركة مجهّزة بكتب للمطالعة وأدوات الكتابة وبجهاز تلفاز وجهاز راديو وحاسوب وتوضع تحت تصرف جميع المحتجزين.

(و) التمرن في فضاء مفتوح لمدة ساعة على الأقل في اليوم.

(ز) ممارسة أنشطة رياضية.

(ح) تسلم الرسائل والبريد والطرود.

(ط) الاتصال بأفراد العائلة وأشخاص آخرين بواسطة المراسلة والهاتف.

٢- تبيَّن في النظام الداخلي لقلم المحكمة التفاصيل الخاصة بتطبيق الفقرة ١، بما في ذلك أي قيود ضرورية لضمان حسن سير العدالة أو للحفاظ على أمن ونظام مركز الاحتجاز.

البند ١٠٠
الزيارات

١- يسمح للشخص المحتجز باستقبال زائريه.

٢- يطلع الشخص المحتجز على هوية كل زائر وله أن يرفض استقبال أي زائر.

٣- تحدّد في النظام الداخلي لقلم المحكمة شروط الزيارة وكذا القيود المفروضة وإجراءات المراقبة التي تقتضيها الضرورة لضمان حسن سير العدالة أو حفظ الأمن أو النظام في مركز الاحتجاز.

البند ١٠١
تقييد تلقي الأخبار والاتصال

١- بناء على طلب المدعي العام، لدائرة ما الحق بعد النظر في القضية أن تأمر بتقييد حق الشخص المحتجز في تلقي الأخبار، ضماناً لحسن سير العدالة، ولاسيما إذا كان تلقي الأخبار غير المشروط من شأنه أن يؤثر في نتيجة إجراءات الملاحقة المتخذة ضد ذلك الشخص أو في نتيجة أي تحقيق آخر.

٢- للمدعي العام أن يطلب من الدائرة التي عُرضت أمامها القضية، أن تمنع أو تنظّم أو تضع شروطاً لأي اتصال يجري بين الشخص المحتجز وشخص آخر، باستثناء محامي دفاعه، كلما توفرت للمدعي العام أسباب معقولة تحمله على الاعتقاد بأن هذا الاتصال:

(أ) يهدف إلى ترتيب هروب المحتجز من مركز الاحتجاز.

(ب) أو من شأنه إلحاق الضرر بإجراءات الملاحقة المتخذة ضد الشخص المحتجز أو أي تحقيق آخر أو التأثير فيه.

(ج) أو قد يسيء إلى الشخص المحتجز أو إلى أي شخص آخر.

(د) أو قد يستغله الشخص المحتجز بهدف خرق أمر بعدم الإباحة أصدره قاضٍ.

(هـ) أو يخل بمصلحة الأمن العام.

(و) أو يُشكل تهديداً لحماية حقوق أي شخص وحريته.

٣- يتعين إبلاغ الشخص المحتجز بطلب المدعي العام وتعطى لـه فرصة لإبداء رأيه في الموضوع. وفي حالات استثنائية تقتضيها الضرورة، يمكن إصدار أمر قبل إطلاع الشخص المحتجز على طلب المدعي العام. ويتعين في هذه الحالة إخبار الشخص المحتجز حالما أمكن وإعطاؤه فرصة لإبداء رأيه في الموضوع.

البند ١٠٢

الرفاه الروحي

١- يسمح للشخص المحتجز بممارسة شعائر دينه أو معتقداته الدينية.

٢- يسمح للشخص المحتجز، فور وصوله إلى مركز الاحتجاز أو في أي وقت يلي ذلك، الاتصال بممثل للشعائر الدينية أو بمرشد روحي موجود في الدولة التي يقع فيها مركز الاحتجاز، وذلك بموجب النظام الداخلي لقلم المحكمة.

البند ١٠٣
صحة المحتجزين وسلامتهم

١- يتخذ المسجل الترتيبات اللازمة لحماية صحة المحتجزين وسلامتهم.

٢- يتخذ المسجل الترتيبات اللازمة للاستجابة إلى حاجات المحتجزين المعاقين.

٣- توضع رهن إشارة المحتجزين خدمات طبية تشمل علاج الأسنان.

٤- يوضع رهن إشارة مركز الاحتجاز طبيب مؤهل ذو خبرة في طب الأمراض النفسية. كما يداوم ممرض في مركز الاحتجاز. وللمحتجز أن يستفيد من زيارة أو استشارة طبيب من اختياره مع مراعاة الشروط العملية والإجراءات الحصرية المذكورة في النظام الداخلي لقلم المحكمة.

٥- يستفيد المحتجز الذي يحتاج إلى علاج أخصائي من العلاج، في حدود المستطاع، داخل مركز الاحتجاز. ويُنقل إلى المستشفى فوراً إذا دعت الضرورة. ويتأكد المسجل من ضرورة استمرار الاحتجاز، في مقر العلاج وأثناء النقل على السواء.

٦- يتخذ المسجل الترتيبات اللازمة لحجز أي شخص يشكو من اضطرابات عقلية أو نفسية خطيرة. وللدائرة أن تأمر بنقل المحتجز الذي ثَبَتَ أنه يشكو من اضطرابات عقلية أو نفسية خطيرة إلى مركز متخصص لتلقي العلاج المناسب.

٧- للهيئة الرئاسية أن تأمر بإجراء تحقيق حول ظروف وفاة محتجز أو الإصابة بمرض خطير أو جروح خطيرة.

البند ١٠٤
الترتيبات المتعلقة برعاية الأطفال

١- يتخذ المسجل الإجراءات اللازمة لكي تستطيع الحوامل المحتجزات وضع حملهن في مستشفى خارج مركز الاحتجاز. ويتعين إعداد تجهيزات خاصة لتقديم العناية والعلاج في فترة ما قبل الولادة وما بعدها.

٢- إذا سمح المسجل، بعد التشاور مع رئيس مركز الاحتجاز، ببقاء رضيع في المركز، تُتخذ التدابير اللازمة لتجهيز دار حضانة يسهر عليها موظفون أكفاء للعناية بالرضع.

البند ١٠٥
السكن

١- يحتجز الرجال في فضاءات منفصلة عن فضاءات النساء في المركز.

٢- يفصل الأشخاص المدانون الذين صدر في حقهم حكم نهائي، بقدر الإمكان، عن المحتجزين الآخرين الذين ينتظرون المحاكمة أو الاستئناف.

٣- يقيم كل شخص محتجز في زنزانة منفرداً إلا في حالات استثنائية، أو إذا رأى رئيس مركز الاحتجاز، بعد موافقة المسجل، ضرورة إقامة شخصين أو أكثر في زنزانة واحدة.

البند ١٠٦
الشكاوى

١- يحق لأي شخص محتجز أن يقدّم شكوى ضد أي قرار أو أمر إداري أو أي مسألة أخرى تخص احتجازه.

٢- ينص النظام الداخلي لقلم المحكمة على الإجراء القضائي الخاص بالشكاوى كما يشمل حق المحتجز في الالتجاء إلى الهيئة الرئاسية.

الفصل السابع
التعاون والتنفيذ

القسم الأول
التعاون

البند ١٠٧
الترتيبات والاتفاقات المتعلقة بالتعاون

١- يشرف الرئيس على المفاوضات التي تجري بشأن جميع الاتفاقات التي تحدد إطاراً عاماً للتعاون بشأن المسائل التي تدخل في اختصاص هيئتين أو أكثر من هيئات المحكمة، والتي تبرم مع دولة ليست طرفاً في النظام الأساسي أو مع منظمة دولية. ويطلب الرئيس من اللجنة الاستشارية المكلفة بمراجعة النصوص القانونية اقتراح بعض التوصيات. ويبرم الرئيس هذه الاتفاقات باسم المحكمة. ولا يمنع اتفاق مبرم بموجب هذه الفقرة المدّعي العام من إبرام الاتفاقات المنصوص عليها في الفقرة ٣ (د) من المادة ٥٤

٢- تُعلم كل هيئة من المحكمة الهيئة الرئاسية بأي ترتيبات أو اتفاقات بشأن التعاون، لا تحدد إطاراً عاماً للتعاون كما ورد في الفقرة ١ ترغب الهيئة إجراء مفاوضات بشأنها، ما لم يكن هذا الإعلام غير ملائم مراعاة للسرية. وبناء على الفقرة ٣(د) من المادة ٥٤، يتولى الرئيس أو بالنيابة الهيئة ذات الصلة التي أشرفت على المفاوضات، اتخاذ هذه الإجراءات وإبرام هذه الاتفاقات.

البند ١٠٨
القرار المتعلق بشرعية طلبات التعاون

١- في حال وجود خلاف حول شرعية طلب تعاون قُدّم بموجب المادة ٩٣، للدولة التي وُجّه لها هذا الطلب أن تطلب من الدائرة المختصة إصدار قرار في الأمر.

٢- لا يطلب إصدار القرار المشار إليه في الفقرة ١ إلا بعد إعلان الجهة التي قدمت الطلب استنفاذ سبل المشاورات وفي مهلةٍ أقصاها خمسة عشر يوماً ابتداءً من تاريخ هذا الإعلان. وفي حال تقديم طلب بموجب الفقرة ٤ من المادة ٩٩ واستحالة القيام بأي مُشاورات جديدة، يمكن للدولة التي وجّه إليها الطلب أن تحث الدائرة على إصدار قرار خلال خمسة عشر يوماً ابتداء من التاريخ الذي أعلمت فيه الدولة التي تلقت الطلب أو أحيطت علماً بالتنفيذ المباشر.

٣- ليس للطلب المقدّم بموجب الفقرة ١ أي أثر موقِف إلا إذا أمرت الدائرة بخلاف ذلك.

٤- للدائرة أن تستمع إلى المشاركين في الإجراء القضائي حول هذه المسألة.

٥- إذا رفضت الدائرة الطلب المنصوص عليه في الفقرة ١، يمكن لها أن تمنح الدولة التي وُجِّه إليها الطلب مهلة إضافية لتنفيذه، أو تلغي الدائرة تعليق التنفيذ المباشر.

البند ١٠٩
عدم الالتزام بطلبات التعاون

١- للجهة التي صدر عنها الطلب أن تلتمس من الدائرة المختصة إصدار قرار بموجب الفقرة ٧ من المادة ٨٧، وذلك إذا لم يودع أي طلب بموجب البند ١٠٨، عند انتهاء المهلة المذكورة في الفقرة ٢ من البند نفسه، أو عند إيداع طلب إثر إصدار قرار من الدائرة المختصة بموجب الفقرة ٥ من البند سالف الذكر، وإذا أمكن، بعد انتهاء المهلة الإضافية التي منحتها الدائرة.

٢- إذا قدمت دائرة ما طلب تعاون، يمكن لها الشروع في الإجراء المشار إليه في الفقرة ٧ من المادة ٨٧. وتطبّق الفقرة ١ مع ما يلزم من تعديل.

٣- تستمع الدائرة إلى الدولة التي تلقت الطلب، قبل أن تصدر الدائرة قراراً بموجب الفقرة ٧ من المادة ٨٧.

٤- بعد إصدار قرار بموجب الفقرة ٧ من المادة ٨٧، يُحيل الرئيس القضية إلى جمعية الدول الأطراف أو إلى مجلس الأمن، بموجب ذلك الحكم. وبالنسبة إلى مجلس الأمن يتم ذلك وفقاً للاتفاق المزمع إبرامه بمقتضى المادة ٢.

البند ١١٠
التعاون في مجال الإشعار عن طريق الإبلاغ الشخصي

بغية إبلاغ الأمر القضائي إبلاغاً شخصياً وفقاً للفقرة ٤ من البند ٣١، تطلب الجهة التي صدر عنها الطلب، عند الاقتضاء، تعاون الدولة المعنية بالأمر بموجب الفقرة ١(د) من المادة ٩٣ والفقرة ١ من المادة ٩٩.

البند ١١١
المعلومات المتعلقة بقرارات المقبولية

يرفق المسجل عند توجيه طلب بإلقاء القبض على شخص وتسليمه بموجب الفقرة ١ من المادة ٨٩، طلبه بنسخة من أي قرار ذي صلة بالموضوع أصدرته المحكمة بخصوص المقبولية.

البند ١١٢
آراء الدولة المسلمة قبل إجراءات المقبولية أو بعدها

تقوم الدائرة في أي وقت قبل إصدار قرار بشأن طعن في المقبولية مستند إلى الأسباب الواردة في الفقرة ١ من المادة ١٧، بالاستماع إلى الدولة التي سلمت الشخص في البداية إن كانت هذه الدولة تعترض على نقل الشخص إلى الدولة التي صدر عنها الطعن في المقبولية.

القسم الثاني
التنفيذ

البند ١١٣
وحدة التنفيذ في الهيئة الرئاسية

١- تنشئ الهيئة الرئاسية ضمنها وحدة مكلّفة بتنفيذ القرارات لمساعدة الهيئة الرئاسية في أداء مهامها بموجب الجزء ١٠ من النظام ولا سيّما:

(أ) مراقبة تنفيذ الأحكام وظروف الاحتجاز.

(ب) تنفيذ دفع الغرامات وأوامر المصادرة وجبر الضرر.

٢- يحتفظ المسجل بموجب القاعدة ١٥ بملف كل شخص حُكم عليه.

البند ١١٤
الترتيبات الثنائية بمقتضى القاعدة الفرعية ٥ من القاعدة ٢٠٠

تشرف الهيئة الرئاسية على المفاوضات بشأن الترتيبات الثنائية الواردة في القاعدة الفرعية ٥ من القاعدة ٢٠٠ . ويقوم الرئيس بعدها بإبرام الاتفاق مع الدولة المعنية.

البند ١١٥
ممارسة المهام المحدّدة بمقتضى القاعدة الفرعية ٤ من القاعدة ٢١٤

تولي الهيئة الرئاسية في أداء مهامها وفقا للفقرة الفرعية ٤ من القاعدة ٢١٤ العناية اللازمة لمبادئ القانون الدولي في مجال إعادة تسليم المجرمين.

البند ١١٦
تنفيذ الغرامات وأوامر المصادرة وجبر الضرر

١- تتخذ الهيئة الرئاسية، بالتعاون الملائم مع المسجل، لتنفيذ الغرامات وأوامر المصادرة والتعويض، الترتيبات الضرورية للقيام بالعمليات التالية إلى جانب أشياء أخرى:

(أ) تسلّم أداء الغرامات كما ورد في الفقرة ٢ (أ) من المادة ٧٧.

(ب) تسلّم أملاك أو عوائد بيع أملاك عقارية، وعند الاقتضاء، عوائد بيع أي ملك آخر بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٠٩.

(ج) بيان الفوائد المستوفاة من الأموال المقبوضة بموجب الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) المذكورتين أعلاه.

(د) ضمان تسليم الأموال إلى المجني عليهم أو إلى الصندوق الائتماني للمجني عليهم.

٢- بناء على الفقرة ٢ من المادة ٧٥ وعلى القاعدة ٩٨، على الهيئة الرئاسية، بعد تحويل الأملاك أو الأصول التي تسلمها بموجب تنفيذ أمر صادر عن المحكمة إلى الصندوق الائتماني للمجني عليهم أو إيداعها فيه، أن تقرر التصرف فيها أو رصدها لجهة أخرى بمقتضى القاعدة ٢٢١.

البند ١١٧
المراقبة المستمرة للوضع المالي الخاص بالشخص المحكوم عليه

تقوم الهيئة الرئاسية، عند الاقتضاء وبالتعاون الملائم مع المسجل، بالمراقبة المستمرة للوضع المالي الخاص بالشخص المحكوم عليه، وذلك حتى بعد انقضاء عقوبة السجن، بغية تنفيذ الغرامات وأوامر المصادرة وجبر الضرر. وللهيئة الرئاسية القيام، علاوة على أشياء أخرى، بما يلي:

(أ) طلب ما يلزم من المعلومات وأراء الخبراء أو تقاريرهم بتقديم طلب تعاون عند الاقتضاء وبصفة دورية إن أمكن.

(ب) الاتصال، وفق الطريقة المشار إليها في الفقرة ١(ج) من القاعدة ٢١١، بالشخص المحكوم عليه وبمحامي دفاعه للاستعلام عن الوضع المالي الخاص بالشخص المحكوم عليه.

(ج) توجيه طلب إلى المدعي العام وإلى المجني عليهم والممثلين القانونيين للمجني عليهم لعرض ملاحظاتهم.

البند ١١٨
الإجراء المنصوص عليه في القاعدة الفرعية ٥ من القاعدة ١٤٦

١- حين تصدر الهيئة الرئاسية قراراً بتمديد عقوبة السجن بموجب الفقرتين ٥ و٦ من القاعدة ١٤٦، يمكنها أن تطلب من الدول التي أخفقت فيها محاولات تنفيذ الغرامات، أن تعرض ملاحظاتها، كما على الهيئة الرئاسية أن تلتمس ملاحظات الدولة التي يمضي فيها المحكوم عليه مدّة عقوبة السجن.

٢- حين يتم تمديد عقوبة السجن بموجب القاعدة الفرعية ٥ من القاعدة ١٤٦ ويقوم الشخص المحكوم عليه بدفع الغرامة كلها أو جزء منها إثر ذلك، تلغي الهيئة الرئاسية التمديد الذي أمرت به سابقاً أو، في حال دفع جزء من الغرامة فحسب، تقوم بتخفيض التمديد.

الفصل الثامن

العزل والإجراءات التأديبية

البند ١١٩

تلقي الشكاوى ومعالجتها

١- تتلقى الهيئة الرئاسية مباشرة كل ما يُرفع ضد أحد قضاة المحكمة أو المدعي العام أو نائبه أو المسجل أو نائبه من شكاوى متعلقة بالتصرف كما هو مبين في القاعدتين ٢٤ و٢٥ وتُعلم الهيئة الرئاسية الشخص المشتكى منه.

٢- تتخذ الهيئة الرئاسية الترتيبات الضرورية المتعلقة بالمساعدة الإدارية عند النظر في الشكاوى.

البند ١٢٠

الإجراء المنصوص عليه في القاعدة الفرعية ٢ من القاعدة ٢٦

١- كيما تتأكد الهيئة الرئاسية من أن الشكوى مجهولة المصدر أو لا أساس لها من الصحة، تستعين بثلاثة قضاة، يتمّ تعيينهم وفقَ تناوب آلي، وحسب الترتيب الأبجدي الإنكليزي لألقاب جميع القضاة، باستثناء القضاة الأعضاء في الهيئة الرئاسية و القاضي المشتكى منه.

٢- يطلب القضاة الذين تمّ تعيينهم وفقا للفقرة ١ عند الاقتضاء، تعليقات إضافية من طرف المشتكى منه أو المشتكي، ويرفعون توصية للرئاسة حول قبول الشكوى أو استبعادها، بموجب

الفقرة ٢ من القاعدة ٢٦. كما يرفع القضاة المعيّنون توصية حول ما إذا كانت الشكوى الموجّهة ضدّ قاضٍ أو ضدّ المسجل أو نائبه، متعلقة بتصرف ليست له صلة البتة بنطاق القاعدة ٢٤.

٣- تقرّر الهيئة الرئاسية قبول أو رفض أي توصية كما ورد في الفقرة ٢.

٤- إذا رفعت شكوى ضد عضو من أعضاء الهيئة الرئاسية، لا يجوز له أن يمارس أي مهامَّ بهذه الصفة؛ وينوب عنه في هذه المهام أول قاضٍ متفرغ، حسب الأسبقية، كما ورد ذلك في القاعدة ١٠.

البند ١٢١

القرار المنصوص عليه في القاعدة الفرعية ٢ من القاعدة ٢٦ وإحالة الشكوى

١- إذا قرّرت الهيئة الرئاسية أنّ الشكوى ضدّ قاضٍ أو ضدّ المسجل أو مساعده، ليست مجهولة المصدر وأنّ لها أساساً من الصحة، تحوّل عند ذلك الشكوى المذكورة إلى القضاة المجتمعين في جلسة عامة ما لم تقرّر أن التصرّف المسبِّب للشكوى هو خارج نطاق تطبيق القاعدة ٢٤، وفي الحالة هذه، تنظر الهيئة الرئاسية في القضية بموجب المادة ٤٧ والقاعدة الفرعية ١ من القاعدة ٣٠ والبند ١٢٢.

٢- إذا قرّرت الهيئة الرئاسية أن الشكوى المرفوعة ضدّ المدّعي العام أو نائبه ليست مجهولة المصدر وأنّ لا أساس لها من الصحة، فعندئذ تقوم بما يلي:

(أ) تحويل الشكوى إلى مكتب الجمعية حين تكون موجّهة ضد المدّعي العام؛

(ب) تحويل الشكوى إلى المدعي العام حين تكون موجّهة ضد نائبه.

البند ١٢٢

الإجراءات المقدمة إلى الهيئة الرئاسية بشأن التدابير التأديبية الخاصة بالقضاة وبالمسجل وبنائب المسجل

١- إذا تَقَرَّرَ، وفقاً للفقرة ١ من البند ١٢١، أنّه يتعيّن على الهيئة الرئاسية النظر في الشكوى، تعالجها الهيئة الرئاسية بموجب القاعدة ٢٧.

٢- إذا قرّرت الهيئة الرئاسية فرض إجراءات تأديبية، يمكن للقاضي أو للمسجل أو لنائبه المعني أن يطعن في ذلك القرار في جلسة عامة، خلال مدة ثلاثين يوماً بعد إبلاغهم بالقرار.

البند ١٢٣

إجراءات عزل القضاة والمسجل ونائب المسجل

١- يدير القضاة المعيّنون بموجب الفقرة ١ من البند ١٢٠ الإجراءات القضائية بموجب الفقرة ٤ من المادة ٤٦ والقاعدة ٢٧، ويقدمون تقاريرهم في جلسة عامة.

٢- لا يخل الإجراء المتبع قبل اعتماد أي توصية خاصّة بأحد القضاة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٤٦ والفقرة ١ من البند ٢٩، بأي إجراء إضافي تتّبعُهُ الجمعية بموجب الفقرة ٤ من المادة ٤٦ والقاعدة ٢٧.

البند ١٢٤

الإيقاف عن العمل

١- بمقتضى القاعدة ٢٨، يمكن إيقاف أحد القضاة أو المدّعي العام أو نائبه، أو المسجل أو نائبه عن ممارسة مهامهم، بقرار من الهيئة الرئاسية بموجب الفقرة ٢ من البند ٢٦، وذلك بواسطة الهيئة المختصة بإصدار قرار وفقاً للفقرتين ٢ و٣ من المادة ٤٦.

٢- لا يمس الإيقاف عن العمل صرف الراتب والعلاوات.

البند ١٢٥
شروع الهيئة الرئاسية في الإجراءات

إذا شرعت الهيئة الرئاسية في الإجراءات بمبادرة منها، لم يعد من الضروري إجراء تقييم أولي لتحديد ما إذا كانت الشكوى مجهولة المصدر أو لا أساس لها من الصحة، بموجب الفقرة ٢ من القاعدة ٢٦ وتطبق البنود من ١٢١ إلى ١٢٤، مع ما يلزم من تعديل.

الفصل التاسع
اعتماد مدونة السلوك الأخلاقي القضائي

البند ١٢٦
اعتماد مدونة السلوك الأخلاقي القضائي

١- تسنّ الهيئة الرئاسية مدونة للسلوك الأخلاقي القضائي بعد تشاور مع القضاة.

٢- يُرْسَل مشروع المدونة إلى القضاة المجتمعين في جلسة عامة كي يُعتمد بأغلبية الأصوات.